

النظام القانوني لرقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية دراسة مقارنة

**إ.م. د. سليم نعيم الخفاجي الباحث. حيدر طه ياسين
كلية القانون / جامعة البصرة**

الملخص

بينت هذه الدراسة أن عقود التراخيص البترولية تعدّ عملاً قانونياً ذا طبيعة مركبة من ترخيص صادر بموجب قانون أو قرار إداري وعقد إداري ينظم هذه الرخصة ، وأن رقابة الإدارة على هذه العقود هي حق وواجب دستوري تجد تبريرها القانوني في مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية ودفع المسؤولية الدولية عن الأنشطة المرخصة من قبل الدولة وفي حقوق الملكية العامة للبترول والطبيعة القانونية للمرفق العام، وتطرقت الدراسة إلى إجراءات الرقابة السابقة بدءاً من المراحل التمهيدية ومروراً بالمراحل النهائية وتوقيع العقد ومن ثم إحالة وثائق العقد إلى الجهة المختصة بالمصادقة ومنح الترخيص البترولي ، كما تناولت الدراسة إجراءات الرقابة اللاحقة سواء رقابة الإشراف أم رقابة التوجيه أم ممارسة الرقابة الداخلية عن كثب من خلال ممثلي الجهة المتعاقدة في الإدارة المشتركة للمشروع ، وإذا ما أفرزت الرقابة عن انحراف في التنفيذ فلا بد من تصحيح هذا الانحراف من خلال معالجة النصوص التشريعية أو التعاقدية سواء تعديلاً أم إلغاءً أم إضافةً أم اتخاذ أي إجراء رادع ضد المرخص له لضمان حسن تنفيذ العقد.

The legal System to Control the Management of Petroleum license Contracts (A Comparative Study)

Assis. Prof. Dr. Naim Al-Khafaji
College of Law / University of Basrah

Abstract

This study shows that the petroleum licensing contracts are a legal act of a complex nature from a license issued under a law or an administrative decision and an administrative contract regulating this license, and that the control of these contracts is a constitutional right and duty that finds its legal justification in the principle of sovereignty over natural resources. The activities licensed by the state and the public property rights of petroleum and the legal nature of the public utility. The study dealt with the previous control procedures from the preliminary stages through the final stages and the signing of the contract and then transmitting the contract documents to the competent authority. The study also tackled the following monitoring procedures, whether supervising, supervision or internal control, through the representatives of the contracting authority in the joint management of the project. If the control results from a deviation in implementation, this deviation must be rectified through the processing of legislative texts or Contractual, whether amending, canceling, adding or taking any deterrent action against the licensee to ensure the good performance of the contract.

المقدمة

لا غرو أن يلجأ المشرع في أغلب الدول إلى وضع وتفعيل وتطوير النظام القانوني لرقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية بعدّها من الآليات الفعالة لحماية المال العام ، ويتولى المشرع توزيع الاختصاص في الرقابة بين جهتين رئيسيتين هما الجهة المختصة بإبرام العقد والجهة المختصة بالمصادقة عليه ومنح الترخيص البترولي، سواء في المرحلة السابقة على دخول العقد حيز النفاذ من خلال تقييد الحرية التعاقدية بقيود إجرائية أو موضوعية، أو في المرحلة اللاحقة بتنظيم رقابة الإشراف والتوجيه ومنح دور لممثلي جهة التعاقد في إدارة وتنفيذ العقد بالاشتراك مع حامل الترخيص بما يمكنهم من ممارسة رقابة داخلية وتنظيم الآثار المترتبة على هذه الرقابة عند انحراف التنفيذ عن المشروعية القانونية أو العقدية.

وتستند هذه الدراسة أهميتها من الأهمية الاستراتيجية للبترول، وارتباطها بالواقع العملي في ظل حداثة التجربة الخاصة بعقود التراخيص البترولية، وكونها أولى المحاولات البحثية وهو ما يسد الحاجة ولو جزئياً إلى توثيق الجوانب الرقابية على هذه العقود وتقديمها بإطار قانوني إلى المهتمين بالشأن البترولي.

وتتجلى مشكلة الدراسة العملية والبحثية في أن العراق لا يمتلك تشريعاً بترولياً متكاملًا يحكم هذه العقود وإنما وجود تشريعات مبعثرة بالإضافة إلى عقود التراخيص مما يؤدي إلى أن تواجه الإدارة والجهات الرقابية والدراسات القانونية صعوبات في ربط الجوانب القانونية للرقابة على هذه العقود ومعرفة مدى كفايتها وشموليتها ووضوحها ، وقد يؤدي ذلك إلى إغفال المشرع لجوانب رقابية لم تعط حقها في التأطير القانوني .

ويتمثل هدف البحث النهائي في الوصول إلى تأطير الجوانب الرقابية من خلال اقتراح التوصيات الملائمة التي تسهم في تطوير النظام القانوني للرقابة على هذه العقود في العراق . وستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن للوقوف على ما يجري من التطور في النظم المقارنة التي اعتمدت تشريعات بترولية متكاملة ، ولذلك فقد اخترنا للمقارنة قانون المحروقات الجزائري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ وآخر التعديلات التي جرت عليه ، وقانون البترول الليبي والملحق الثاني والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه ، لذا سنقسم خطة هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة

المبحث الأول : ماهية رقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية

المبحث الثاني : رقابة الإدارة السابقة على عقود التراخيص البترولية

المبحث الثالث : رقابة الإدارة اللاحقة على عقود التراخيص البترولية

الخاتمة

المبحث الأول/ ماهية رقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية

تطورت الرقابة على عقود التراخيص البترولية مع تطور العقود ذاتها ، فبعد أن كانت الشركات المرخصة في عقود الامتياز التقليدية تعدُّ بمثابة كيانات غريبة عن الدولة لضعف الرقابة عليها لانفرادها بملكية البترول وإدارة أعمال العقد مع طول مدته لقاء فرائض مالية زهيدة ، أصبحت تخضع لرقابة لصيقة على أعمالها في عقود المشاركة التي تمارس فيها الإدارة رقابة الشريك على أعمال شريكه وعقود المقاولات التي يكون المتعاقد فيها مجرد مقاول يعمل لحساب وتحت إشراف وتوجيه الإدارة^(١).

ولبيان ماهية رقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية لابد أن نحدد أولاً مفهوم هذه العقود ومن ثم مفهوم الرقابة عليها، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم عقود التراخيص البترولية ، ونخصص المطلب الثاني لمفهوم رقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية.

المطلب الأول/ مفهوم عقود التراخيص البترولية

تتميز هذه العقود بحدثة نشأتها لاكتشاف البترول حديثاً ، وارتباطها الوثيق بمصالح متعارضة، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصلحة الدولة من جهة وبمصالح الشركات المرخصة التي تطمح إلى زيادة أرباحها من جهة أخرى، وتمثل هذه العقود الأداة القانونية لإدارة واستغلال المرفق البترولي بوصفه مرفقاً عاماً اقتصادياً يرتبط وجوداً وهدفاً بالمصلحة العامة، فهي ذات طابع قانوني مصدره الدستور إذ أن القواعد القانونية وحدها هي التي تنظم إدارة واستغلال الموارد الطبيعية ، وبإزاء ذلك ما هو مدى انعكاس هذه المميزات على ذاتية هذه العقود وطبيعتها القانونية ؟ ، للإجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بهذه العقود ونخصص الفرع الثاني لنتناول تحديد طبيعتها القانونية .

الفرع الأول/ التعريف بعقود التراخيص البترولية

يتطلب وضع إطار واضح للتعريف بهذه العقود بيان المقصود بها من حيث تسميتها وتعريفها وعناصرها وأنواعها حتى لا يختلط في الأذهان مفهوم هذه العقود مع الأعمال الأخرى وعلى النحو الآتي:

أولاً : المقصود بعقود التراخيص البترولية من حيث تسميتها

لقد أثارت هذه العقود خلافاً واسعاً حول تسميتها على صعيد الفقه من جهة وبين الدول والشركات المرخصة من جهة أخرى، فقد كان مصطلح الامتياز البترولي إلى عهد قريب هو المصطلح الشائع إلا أنه هجر لكونه يعيد إلى الأذهان السيطرة الاستعمارية على الدول ، لذا برزت مصطلحات جديدة مثل الاتفاقيات الدولية للتنمية الاقتصادية واتفاقيات التنمية الاقتصادية ، وقد انتقد جانب من الفقه هذه المصطلحات ، لأنها تُظهر هذه العقود وكأنها عقود معونة للدولة المتعاقدة ، وأطلق عليها "العقود الاقتصادية الدولية"، بوصفها تندرج في إطار سياسة التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة والتي تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين^(٢).

وانتقد جانب آخر هذه التسميات وفضل استخدام مصطلح "عقود بترولية" لأن مصطلح اتفاقية يطلق في نطاق القانون الدولي العام، إذ أن الغرض من استخدام هذه التسميات هو تدويل هذه العقود وتركيزها على الجانب الاقتصادي من خلال إظهار دور الطرف الأجنبي وحاجة الدولة إلى التنمية الاقتصادية فيها^(٣).

وعلى الرغم من تأييدنا للرأي الأخير إلا أن تسميتها "عقود تراخيص بترولية" ، هي الأفضل من الناحية القانونية لأن الترخيص يشكل العمل القانوني الذي من خلاله تسمح الدولة المالكة للبترول بإدارة واستغلال مواردها البترولية ، بناء على نوع معين من أنواع العقود التي يسمح القانون بإجرائها، فاستغلال الموارد البترولية لا يتم إلا بترخيص ، وتنظم هذه الرخصة بحسب نوع العقد المعتمد من قبل الدولة (امتياز، مشاركة ، مقالة)^(٤)، وهذا ما يؤكد مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ فقد نصت المادة (١٥) على أن (تمنح تراخيص العمليات النفطية على أساس عقد تنقيب وإنتاج بين الوزارة وشخص عراقي أو

أجنبي...) ، ويؤكد ذلك أيضا قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ الذي عرف الإجازة في البند (٢٢) من المادة الأولى بأنها (رخصة عقد نفطي)(^(٥).

ثانيا : المقصود بعقود التراخيص البترولية من حيث تعريفها

عرف المشرع الجزائري هذه العقود بأنها (عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون)(^(٦)، أما المشرع الليبي فقد عرفها بأنها (امتياز البحث عن النفط والتتقيب عنه واستخراج منه الغاز أو الزيت أو كلاهما بكميات قابلة للكيل)(^(٧). أما بخصوص التشريعات البترولية في العراق فقد خلت من إيجاد تعريف لعقود التراخيص البترولية(^(٨)، كما أن مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ قد خلا أيضا من وجود تعريف لهذه العقود ، أما قانون النفط والغاز في إقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ فقد عرفها في البند ٢٧ من المادة الأولى بأنها (عقد يبرم أو رخصة أو إذن أو أية إجازة تمنح بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون) .

وعلى صعيد الفقه فقد عرفها الفقيه (ريسو) بأنها عمل إداري ذو طبيعة خاصة مركبة (لائحية - تعاقدية) يربط لشخص طبيعي أو معنوي حق أو مهمة استثمار ثروة عامة بقصد تحقيق المصلحة العامة(^(٩).

وهناك من عرفها على أنها عمل قانوني مزدوج (رخصة - عقد) فالرخصة عبارة عن قرار إداري فردي منشئ ، بيد أنه قرار مركب ، بموجبه تمنح الدولة الترخيص للشركة المتعاقدة لاستغلال البترول ضمن مساحة معينة خلال فترة زمنية وتنظم حقوق والتزامات الطرفين بناء على عقد من عقود القانون الخاص(^(١٠).

وبدورنا نتفق مع هذا التعريف إلا أننا نرى أن الرخصة تصدر بموجب قرار إداري في بعض الدول وفي دول أخرى تصدر بموجب قانون المصادقة ، والعقد الذي ينظم الرخصة هو من عقود القانون العام ، لذا يمكننا أن نعرف عقد الترخيص البترولي على أنه (عمل قانوني ذو طبيعة مركبة من رخصة وعقد إداري إذ تصدر الرخصة من السلطة المختصة وإبرادتها المنفردة بموجب عمل قانوني (قانون أو قرار إداري) وتمنح فيها حقا خالصا لها بإدارة واستغلال المرفق البترولي إلى شخص اخر ولمدة محددة لقاء عوائد معينة وتحت إشرافها ورقابتها وينظم هذا الحق بموجب عقد إداري يتضمن شروطا تنظيمية وأخرى عقدية).

ثالثاً : عناصر عقد الترخيص البترولي

من خلال ما سبق يتبين أن هذه العقود تتكون من عنصرين هما الرخصة والعقد وعلى النحو الآتي:

١: الرخصة البترولية

الترخيص كعمل قانوني هو إجراء لازم لصحة وقانونية التعاقد مع الغير ومنحه الصلاحيات اللازمة من أجل ذلك ومن ثم يترتب على إغفاله أو صدوره من جهة غير مختصة انعدام العقد^(١١)، ومن ثم فإن الترخيص البترولي يشكل العمل الأساسي الذي يصدر من الجهة المختصة ، بوصفها الجهة المالكة للموارد البترولية أو المخولة بإدارة واستغلال المرفق البترولي ، وتملك هذه الجهة الحق الحصري بإدارة واستغلال هذه الموارد بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر.

٢: التنظيم العقدي للرخصة البترولية

ينظم العقد طريقة وكيفية الترخيص بالحق في إدارة واستغلال الثروة البترولية فيما إذا كانت إدارة العقد مقصورة على المرخص له من عدمه وفيما إذا كان الاستغلال لحساب الدولة أو المرخص له وكذلك فيما إذا كان المرخص له مخولاً بالقيام بكافة العمليات البترولية أو جزءاً منها.

ففي عقود الامتياز يمنح الترخيص البترولي الحق الحصري والمطلق لحامل الترخيص في إدارة واستغلال وملكية البترول المنتج لحسابه بشكل منفرد دون قيد عن طريق تنفيذ كل العمليات البترولية بدءاً بالبحث والاستكشاف والتقيب ، ومن ثم الإنتاج والنقل والتسويق والتكرير أحياناً^(١٢).

وفي عقود المشاركة تقوم الدولة بمنح الترخيص الحصري بإدارة واستغلال وملكية البترول المنتج بشكل مشترك بين شركة أجنبية وإحدى المؤسسات العامة التابعة لها ويقوم الطرفان بتأسيس شركة مختلطة تقوم بدور المنفذ نيابة عنهما، أو تقوم بمنح الترخيص الحصري لشركة أجنبية على أن تؤسس بعد اكتشاف البترول شركة مختلطة نصف أسهمها أو

أقل أو أكثر إلى الجانب الحكومي، وقد تقوم بمنح الترخيص الحصري للمؤسسة الوطنية المكلّفة بإدارة المرفق البترولي وتقوم هي بإشراك الشركة الأجنبية معها^(١٣).
أما في عقود المقاوله فيبقى الحق الحصري بإدارة واستغلال وملكية البترول المنتج إلى الدولة ويمنح الترخيص للمقاول بالعمل لحساب الدولة وتحت إشراف الطرف الوطني فهو ليس صاحب امتياز يعمل لحسابه بشكل منفرد ولا شريك يعمل لحسابه بحسب نسبة مشاركته ، وإنما مجرد مقاول لدى الطرف الوطني لحساب الدولة ويتولى القيام بالعمليات البترولية لقاء بدل نقدي أو عيني^(١٤).

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية لعقود التراخيص البترولية

أثارت عقود التراخيص البترولية جدلا واسعا في الفقه حول النظام القانوني الذي تنتمي إليه، وإزاء تنوع وتضارب المصالح بين طرفي العقد ، فمن البديهي أن يتمسك كل طرف بما يراه مناسباً له في ذلك ، فلا بد من تحليل الآراء الفقهية والقرارات التحكيمية للوصول إلى ترجيح الرأي المناسب وعلى النحو الآتي:

أولاً : عقود التراخيص البترولية في إطار القانون الدولي العام

تزعم المستشارون القانونيون للشركات البترولية الأجنبية الاتجاه المناهض بتدويل هذه العقود بحجج مختلفة^(١٥)، ومما لا يقبل مجالا للشك في عدم رجاحة هذا الاتجاه رفض القضاء الدولي فكرة التدويل ، ففي قضية تأميم شركة النفط الأنجلو إيرانية عام ١٩٥٢ قررت محكمة العدل الدولية رفض وجهة نظر بريطانيا بعدّ العقد الموقع بين حكومة إيران والشركة المذكورة ذي طبيعة مزدوجة، يتكون من عقد امتياز بين الحكومة والشركة ومعاهدة بين الحكومتين، إذ تضمن القرار أن بريطانيا ليست طرفاً في العقد، وغرض العقد تنظيم العلاقة بين الحكومة الإيرانية والشركة ولا ينظم العلاقة بين الحكومتين ، وفي قضية أرامكو رفضت هيئة التحكيم وجهة نظر الشركة الأمريكية من أن العقد المبرم مع السعودية عام ١٩٣٣م معاهدة دولية^(١٦).

ثانيا : عقود التراخيص البترولية في إطار القانون الداخلي

لاشك ان القانون الداخلي هو البيئة الطبيعية لهذه العقود إلا أن الفقه اختلف حول النظام القانوني الذي تنتمي إليه في إطار القانون الداخلي إلى عدة اتجاهات وسنعرض هذه الاتجاهات على النحو الاتي:

١ : عقود التراخيص البترولية بين القانون العام والقانون الخاص

أثارت هذه العقود جدلا واسعا بين فقهاء القانون العام والقانون الخاص فيما إذا كانت تنتمي إلى أي من القانونين المذكورين ، ولترجيح أي من هذين الاتجاهين لابد من بسط الشروط المميزة لنظرية العقد الإداري وهي أن تكون الإدارة طرفا في العقد وأن يتعلق هذا العقد بتنفيذ مرفق عام وأن يتضمن شروطا استثنائية ، ومن ثم تحديد مدى تحققها في هذه العقود وعلى النحو الاتي :

أ : وجود الإدارة طرفا في العقد

مما لاشك فيه أن العقد الذي لا يكون احد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام لا يعدّ عقدا إداريا، ويتفق الفقه على أن الدولة على رأس الأشخاص المعنوية العامة التي لا يثير في الفرض الذي تتولى فيه إبرام العقد بواسطة من يمثلها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أي خلاف بعدها جهة إدارة^(١٧).

كما أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن الأجهزة البترولية كافة أيا كان شكلها القانوني تتمتع بالشخصية المعنوية العامة في حقيقتها وجوهرها ، فهي مؤسسات إدارية عامة ومتخصصة في إدارة مشروعات الدولة البترولية ، ومملوكة بالكامل للدولة وتعمل باسم الدولة ولحسابها باعتبارها مخولة بإدارة المرفق البترولي بالنيابة عنها ، وبصعب فصلها عن الدولة التي أنشأتها لأنها تغطي كل رأسمالها وتعمل تحت رقابتها على الرغم من تمتعها بالاستقلال القانوني ، كما أنها أداة لتنفيذ السياسة العامة للدولة من خلال الخطط التي تضعها ، وتُنشأ من قبل السلطة المركزية وتمنحها الشخصية المعنوية العامة للقيام بإدارة المرفق البترولي وتشارك الدولة في السلطة العامة ، وتتمتع بالامتيازات المقررة في القانون الإداري ومنها ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، وأموالها أموال عامة تخضع للحماية الإدارية والمدنية والجزائية^(١٨).

ب : تعلق العقد بتنفيذ مرفق عام

أثار النشاط البترولي جدلاً واسعاً لدى فقهاء القانون بعده مرفقاً عاماً من عدمه ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن النشاط البترولي ليس مرفقاً عاماً ، ومرد ذلك إلى إن حامل الترخيص البترولي لا يقوم بإداء خدمة عامة للجمهور إذ أن دوره يقتصر على استخراج البترول والتصدير في بعض العقود، ولا يتقاضى أي عوض لعدم وجود منتفعين^(١٩)، وهناك من يرى أن نشاط البترول يعد نشاطاً تجارياً في العراق مستنداً في ذلك إلى المادة (٥) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التي نصت على أنه (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح... رابعاً ... عمليات استخراج المواد الأولية)^(٢٠).

بيد أن هذا الاتجاه لا يصمد كثيراً أمام سهام النقد إذ يرى جانب كبير من الفقه أن النشاط البترولي يأخذ طابع المرفق العام^(٢١)، وهو من المرافق العامة الاقتصادية وفقاً للأسانيد الآتية:

١- إن استغلال الملك العام بموجب رخصة يشكل مصداقاً لوجود المرفق العام الواقعي متى ما كانت الرخصة تتضمن حق الدولة في الرقابة على المرخص له وتعديل شروط الترخيص والتزام المرخص له في تأمين استمرارية النشاط^(٢٢)، وهذا ما نلاحظه في النشاط البترولي ، فالبترول مملوك ملكية عامة واستغلاله لا يتم إلا برخصة وتحفظ الدولة بحق الرقابة وتعديل شروط استغلاله لاعتبارات المصلحة العامة ويلتزم المرخص له بتأمين استمرارية النشاط البترولي .

٢- إن فكرة المرفق العام البترولي لا تؤسس على المعنى التقليدي للمرفق العام بل على المعنى الواسع الذي يشمل كل نشاط ذي نفع عام تباشره الإدارة ، أو تتولى الإدارة تنظيمه والرقابة عليه وتديره بواسطة شركة أجنبية وتنشئه الدولة بموجب عقد الترخيص البترولي مع شركة أجنبية^(٢٣).

٣- إن القول بعدم وجود منتفعين قول مردود لأن النشاط البترولي يشكل المورد الرئيسي للموازنة العامة لأغلب الدول البترولية كلياً ، ومن ثم فإنه يترتب عليه نفع عام للمواطنين بصورة غير مباشرة^(٢٤)، ويترتب عليه تحقيق نفع عام بصورة مباشرة عندما يلتزم المرخص له بتأمين حاجة السوق المحلية من المنتجات البترولية من خلال تكرير البترول المستخرج وتسويقه محلياً^(٢٥).

٤- أما القول بأن نشاط استخراج البترول هو نشاط تجاري بالاستناد إلى المادة الخامسة من قانون تنظيم التجارة العراقي لسنة ١٩٨٤ ، فهو قول مردود لأن نفس المادة اشترطت لعدّه نشاطا تجاريا أن يمارس بقصد الربح ولا شك أن الدولة أو أحد أشخاصها لا تستهدف الربح من ممارسة النشاط وإنما تحقيق النفع العام ، فضلا عن أن المادة (٧/أولا) من القانون ذاته نصت على أنه (يعدّ تاجرا كلّ شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجارياً وفق أحكام هذا القانون) وهذا لا يتلاءم مع وظيفة الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى الرغم من أن المرخص له يعدّ تاجرا ويستهدف الربح بيد أن هذا لا يعني نفي الصفة الإدارية عن العقد لأن المتعاقد في جميع العقود الإدارية كالأشغال العامة والتوريد هو دائماً وأبداً يستهدف الربح وينطبق عليه وصف التاجر .

ج : معيار الشرط الاستثنائي

تُعرّف الشروط الاستثنائية بأنها تلك الشروط التي تمنح أحد المتعاقدين حقوقاً أو التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون الخاص^(٢٦).

وعلى وفق ذلك لذلك يرى جانب من الفقه أن هذه العقود لا تتضمن شروطاً استثنائية لصالح الإدارة لأنها تقرر لمصلحة المرخص له بما يحد من سلطة الإدارة ومنها شرط عدم المساس بالعقد بإجراء تشريعي أو إداري، كما أن دور الإدارة في الرقابة على هذه العقود لا يتعدى التأكد من حسن سير العمل، ويدعم انصار هذا الاتجاه رأيهم بما ذهب إليه المحكم (ديبوي) في قضية (تكساكو) ضد الحكومة الليبية الذي رفض دفع الحكومة الليبية بأن العقد موضوع النزاع عقد إداري لعدم احتوائه على شروط استثنائية^(٢٧).

بيد أن الاتجاه الغالب في الفقه العربي يرى أنه إذا كانت عقود الامتياز التقليدية قد خلت من الشروط الاستثنائية في مرحلة سابقة إلا أن العقود الحديثة اتسمت باتساع دور السلطة العامة، وتجلّى ذلك في مظاهر متعددة فالدولة صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في إنشاء المرفق البترولي ، ومنح الترخيص أو منعه، وفرض الجزاءات على المتعاقدين كالغرامات، ومصادرة التأمين المالي ، وفسخ العقد واسترداد المرفق البترولي ، وحظر التعاقد مع طرف

ثالث إلا بموافقة الإدارة، والحق في تعديل العقد ، والاستيلاء على المرفق في ظروف معينة ، فضلا عن سلطة الإدارة في الرقابة التي يكمن فيها مظهر هام من مظاهر سيطرة الإدارة على المرفق وهي من السلطات الأساسية للإدارة في العقد الإداري عند ممارستها بمعناها الواسع^(٢٨).

وهناك من عدّ الشروط الواردة في عقود التراخيص البترولية في العراق بأنها شروطاً تجارية، مستندا في ذلك إلى المادة (٣٧ / ٢) من كل من عقد الخدمة الفني TSC وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج DPS التي نصت على أن (الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد تشكل حقوقا والتزامات تجارية أكثر منها سيادية)^(٢٩) ، بيد أن هذا الرأي محل نظر فتضمن العقد بند يصف الحقوق الواردة فيه بأنها تجارية أكثر منها سيادية لا يستتبع تبديل طبيعة العقد ، فالعقد يبقى إداريا متى توافرت فيه معايير العقد الإداري بغض النظر عن المصالح والحقوق التي يستهدفها ، ولو سلمنا بأن كل عقد يتضمن بنودا تجارية يخضع للقانون الخاص لأصبحت جميع العقود التي تتصل بالمرفق العام عقودا تجارية، وينتج عن ذلك نفس نظرية المرفق العام، لأن جميع العقود الإدارية تتضمن مصالح وحقوق تجارية ، كاستيراد السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

ثانيا: عقود التراخيص البترولية ذات طبيعة مختلطة من القانونين العام والخاص

يذهب هذا الاتجاه إلى أن هذه العقود ذات طبيعة مختلطة تجمع خصائص القانون العام والقانون الخاص ويحكمها كلا القانونين ، إذ يظهر فيها عنصر السلطة المعروف في القانون العام وعنصر المساواة المعروف في القانون الخاص ، والقول الفصل في تحديد العناصر الغالبة في العقد إذا كانت إدارية فيخضع للقانون العام وبخلافه يخضع للقانون الخاص ، والواقع أن هذا الاتجاه لا يختلف عن تقسيم الفقه الفرنسي لعقد الامتياز الإداري إلى شروط تنظيمية تشيئ مركزاً قانونياً غير شخصي تستطيع الإدارة إجراء التعديلات عليها، وشروط تعاقدية لا يمكن المساس بها إلا باتفاق الطرفين كالشروط المالية، ولا يخرج هذا الاتجاه العقد من حضيرة القانون العام^(٣٠).

ثالثاً : عقود التراخيص البترولية عمل قانوني منفرد

ذهب جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي "Jeze" إلى أن الامتياز التعديني ومنه البترولي ليس عقداً إدارياً أو مدنياً أو خليطاً منهما ، وإنما هو عمل قانوني منفرد فهو مجرد رخصة بإمكان الحكومة إدخال التعديلات عليه ساعة تشاء^(٣١) ، ومع رجاحة هذا الاتجاه إلا أنه لا يمكن القبول به على إطلاقه إذ لا يمكن إنكار وجود الشروط التعاقدية كالشروط المالية التي لا تدخل ضمن شروط تنظيم المرفق.

ومن خلال ما تقدم من الآراء الفقهية نرى أن هذه العقود هي ذات طبيعة مركبة من عمل قانوني منفرد فهو ترخيص صادر بإرادة الدولة المنفردة بموجب قانون أو قرار إداري لإدارة واستغلال المرفق البترولي، وعقد ينظم هذا الترخيص وهذا العقد هو عقد إداري تتحقق فيه شروط العقد الإداري من إبرامه من جهة إدارية بقصد تحقيق مرفق عام اقتصادي وينطوي على شروط غير مألوفة .

المطلب الثاني/ مفهوم رقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية

لما كان مناط سلطة الإدارة في الرقابة على عقود التراخيص البترولية هو المصلحة العامة وتحقيق النفع العام ، فلاشك أن هذه السلطة لا تستند إلى بنود العقد فقط ، وإنما إلى السلطة العامة للإدارة بوصفها مسؤولة عن ضمان سير المرفق البترولي بانتظام واطراد، وهذه السلطة تجد تبريرها سواء في إطار القانون الدولي أم في إطار القانون الداخلي^(٣٢)، وبناء على ذلك سنتناول مفهوم رقابة الإدارة على هذه العقود في فرعين نخصص الأول للتعريف بهذه الرقابة ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه المبررات القانونية لهذه الرقابة .

الفرع الأول/ التعريف برقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية

للتعريف برقابة الإدارة على هذه العقود لابد من بيان المقصود بها وخصائصها وأهم المرتكزات التي تستند إليها وأهدافها وعلى النحو الآتي:

أولاً : المقصود برقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية

هي عبارة عن نشاط متشعب ومتكامل تتدمج من خلاله وظائف علوم القانون والاقتصاد والإدارة والمحاسبة وكذلك الجوانب الفنية والبيئية والاجتماعية للتأكد من أن الأعمال المنجزة قد طبقت وفقاً للخطط الموضوعة مقدماً ، حتى يمكن إيضاح مواطن النجاح أو الضعف واتخاذ القرارات المناسبة ، للتأكد من حسن استخدام المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري وبما يخدم المصلحة العامة^(٣٣).

ثانياً: خصائص رقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية

١ - الرقابة سلطة أصيلة وممارسة سيادية

تعد رقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية سلطة أصيلة وممارسة سيادية لكونها من سلطات الدولة الكامنة في حقوق الملكية والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وما تتمتع به من حيث ولايتها وسلطانها على كامل إقليمها والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها ، وتتمتع بها الإدارة سواء كان منصوباً عليها أم لا فهي نصوص كاشفة لحق ثابت وأصيل^(٣٤).

٢ - الرقابة حق وواجب

لا تمارس الإدارة نشاطاً من فراغ وإنما تستمد شرعيته من وجود أداة قانونية أياً كان مصدره (الدستور أو التشريعات) وصاحب الحق هو السلطة التنفيذية أو أجهزة الرقابة المتخصصة ، أما مضمون الحق فهو مجموعة السلطات التي تخول لصاحبها القدرة على اتخاذ ما يلزم لتحقيق الغرض^(٣٥).

وإذا كانت الرقابة بعداً حقاً لا تعني أن الإدارة تستطيع ممارسة الرقابة من عدمه، فمن واجب الإدارة ضبط أنشطة الشركات المرخصة واتخاذ التدابير المناسبة حيالها وتوجيهها بما يكفل تحقيق خطة الدولة ، لأن تراجع دور الدولة في الرقابة وانحسار نفوذها وتخليها عن مكانتها سيؤدي إلى تعاضد هذه الشركات لاسيما وأن الأخيرة لها القدرة على إحداث عملية الموازنة التنظيمية ، فإذا كانت تعارض سياسة حكومة معينة فبإمكانها تخفيض الإنتاج أو

إيقافه وبذرائع مختلفة أو حتى الإطاحة بالنظام السياسي القائم ومثال ذلك شركة I.T.T الأمريكية التي كان لها دور في الإطاحة بنظام سلفادور الندي رئيس تشيلي عام ١٩٧٣^(٣٦).

٣ - الرقابة سلطة غير مطلقة

سلطة الإدارة في الرقابة ليست مطلقة من القيود وإلا أصبحت مظهراً لسلطة أخرى غير سلطة الرقابة ، إذ يلزم أن تبقى عند الحدود التي يقتضيها القانون أو العقد أو المصلحة العامة^(٣٧).

ثالثاً : مرتكزات الرقابة

تستند الرقابة إلى مرتكزين أساسيين الأول وجود موظفين يتمتعون بالتأهيل العلمي والخبرة في مراجعة ومتابعة تنفيذ المرخص له لالتزاماته المالية والفنية والإدارية^(٣٨)، أما الثاني فهو تحقيق الاستقرار التشريعي في القطاع البترولي فعلى الرغم من أن الدولة تملك الحق في تعديل أو إلغاء تشريعاتها البترولية كيفما تشاء أو تقرر حقا أو تلغيه أو تحد منه، إلا أن كثرة هذه التعديلات وبفترات متقاربة لعل مقتضيات النظام العام الاقتصادي تؤدي إلى تضخم النصوص القانونية أو تشعبها أو تشتتها أو تناقضها مع النصوص الأخرى ، وغياب الوضوح في هذه التشريعات لدى مراقبي الإدارة لاسيما في ظل عدم وجود التنظيمات المفسرة لها، وزعزعة استقرار المعاملات وغياب الأمن القانوني للمتعاملين مع الدولة^(٣٩).

رابعاً : أهداف رقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية

١. التحقق من مدى احترام قواعد الاختصاص في إبرام العقد وإجراءات المفاوضات واختيار المتعاقدين ، كاحترام مبدأ المساواة بين المتنافسين ومبدأ العلانية والشفافية في إجراءات التعاقد ، والتحقق من مدى توفر الشروط المطلوبة في المتنافسين سواء كانت شروطاً قانونية أم مالية أم فنية لغرض الحصول على أفضل المتنافسين عطاءً ، والتحقق من مدى احترام المتعاقد لإجراءات المنافسة^(٤٠).

٢. التحقق من مدى دقة تنفيذ الخطط وبرامج العمل والموازنات المالية المصادق عليها طبقاً للنصوص القانونية والعقدية والسياسة العامة للدولة على وفق أفضل الممارسات البترولية عالمياً، والحد من مظاهر الإسراف وضبط ، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في

الأغراض المخصصة لها والتحقق من صحة وسلامة التصرفات والإجراءات المالية والكشف عن المخالفات لاتخاذ الإجراءات الرادعة^(٤١).

٣. الوقوف على المشكلات التي تعترض العقد وفقا للبيانات المتحصلة عن عملية الرقابة وتنبية السلطين التشريعية والتنفيذية إلى أوجه النقص سواء في التشريعات أم في نصوص العقد والعمل على معالجتها^(٤٢).

الفرع الثاني/ المبررات القانونية لرقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية

من المبررات القانونية للرقابة على هذه العقود في إطار القانون الدولي هو مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية الذي يعدّ من المبادئ الرئيسية والمستقرة في القانون الدولي ولا يجوز مخالفته ولا يرد عليه التقادم المكسب أو المسقط ولا يؤثر عليه عدم استغلال الدولة لمواردها أو عدم احتجاجها على استغلال مواردها من قبل الغير دون ترخيص ولا يعدّ ذلك تنازلاً منها عن سيادتها ، ولضمان المحافظة على سيادة الدولة الدائمة على مواردها الطبيعية لابد لها أن تفرض رقابة مستمرة على استغلال هذه الموارد^(٤٣) ، فضلا عن أن قواعد المسؤولية الدولية المقررة بموجب القرارات والمواثيق الدولية تقضي بالتزام الدولة باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكافية لمراقبة الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها أو المرخصة من قبلها لمنع أو ردع أية مخالفة للالتزامات الدولية، ولتجنب ترتيب المسؤولية الدولية عن المخالفة ودفع التعويضات الناجمة عن هذا الإخلال ، ومن ذلك المادة (١١) من ميثاق استكهولم لسنة ١٩٧٢ التي نصت على (مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق دولاً أخرى متى ما كان ذلك بسبب أنشطة استثمارية خاضعة لسيادتها الوطنية)^(٤٤).

ومن المبررات القانونية في إطار القانون الداخلي أن الرقابة تفرض سندا لنظام الملكية العامة للموارد البترولية والذي يكاد ينعقد الإجماع الدولي على الأخذ به في القوانين الداخلية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بنظام الملكية الخاصة للبترول في باطن الأرض، ومقتضى هذا النظام أن مالك سطح الأرض لا يمتلك ما في باطنها وإنما يعد ملكا عاما ، ونتيجة لهذا النظام فإن للدولة (المالك) حق الرقابة على ملكها^(٤٥)، فضلا عن أنها تفرض سندا لوجود المرفق العام إذ يرى الفقيه Jeze أن طبيعة الأخير هي المبرر القانوني للرقابة ، ذلك أن ضرورات تسيير المرفق تسمح للإدارة بمباشرة هذه السلطة^(٤٦).

المبحث الثاني/ رقابة الإدارة السابقة على عقود التراخيص البترولية

يحرص المشرع على توزيع الاختصاص في مجال الرقابة السابقة على جهات عدة بدءاً من الجهة المختصة بإبرام العقد وتوقيعه، وانتهاءً بالجهة المختصة بالمصادقة عليه فالعقد لا ينتج مفاعيله القانونية لمجرد التوقيع عليه بل يلزم القانون إحالة وثائق العقد إلى جهة أخرى تختص بمراجعته والمصادقة عليه^(٤٧) لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول رقابة الإدارة في مرحلة إبرام العقد ، ونخصص المطلب الثاني لنتناول رقابة الإدارة في مرحلة المصادقة ومنح الترخيص البترولي.

المطلب الأول/ رقابة الإدارة في مرحلة إبرام العقد

لاشك في أن فاعلية الإدارة العامة في الدولة وحسن تنظيمها تتطلب قيام المشرع بتحديد الجهة المختصة بإبرام العقد بعدها الجهة المختصة بالرقابة على إبرامه في هذه المرحلة وكذلك تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لمباشرة الأعمال القانونية ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الجهة المختصة بإبرام العقد، ونخصص الفرع الثاني لنتناول إجراءات الرقابة في مرحلة إبرام العقد .

الفرع الأول/ الجهة المختصة بإبرام العقد

يختلف مشرعو الدول فيما بينهم في منح الاختصاص بإبرام عقود التراخيص البترولية، ففي غالبية الدول يتم منح هذا الاختصاص إلى الوزارات المختصة بالشأن البترولي بعدها الجهة المنظمة والمشرفة على القطاع البترولي، ويكون التوقيع على العقد من قبل الوزير المختص أو من يخوله إذا أجاز القانون ذلك^(٤٨).

وفي دول أخرى يمنح هذا الاختصاص إلى جهة متخصصة بإبرام العقد وتكون المؤسسة أو شركة النفط الوطنية جهة مشاركة في تنفيذ العمليات البترولية بوصفها الشريك الوطني في العقد ، كما في الجزائر إذ استحدث المشرع بموجب قانون المحروقات لسنة ٢٠٠٥ جهازاً مختصاً يدعى الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات وأصبحت شركة النفط الوطنية سوناطراك التي أنشئت بموجب الأمر رقم (٤٩١) لسنة ١٩٦٣ شريكا وطنياً بموجب المادة (٣٢) من القانون بنسبة ٥١% في هذه العقود وليست جهة تعاقدية .

وهناك دول أخرى منحت هذا الاختصاص إلى شركة النفط الوطنية في ليبيا تم منح الاختصاص بإبرام العقد إلى المؤسسة الوطنية للنفط بموجب المادة (٥) من قانون المؤسسة رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠ التي نصت بأن (يكون للمؤسسة الحق في استغلال المناطق.... عن طريق المفاوضة أو عن طريق المشاركة)^(٤٩).

أما في العراق فإن القطاع البترولي قد عانى كثيرا من حالة عدم الاستقرار التشريعي في منح هذا الاختصاص إلى جهة معينة، إذ يلاحظ أن شركة النفط الوطنية كانت هي الجهة المختصة بموجب البند (٢) من المادة (٣) من قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الذي نص على أن (لشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر أي من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير) ، وبعد إلغاء شركة النفط الوطنية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ أصبح وزير النفط طبقا إلى هذا القرار هو المختص بتوقيع العقود ، إذ نصت المادة (٣/ثالثا) منه على أن (يحل وزير النفط محل مجلس إدارة الشركة أينما ورد في القوانين والأنظمة والتعليمات) ، ومنح المشرع الشركات الاستخراجية التابعة إلى وزارة النفط التي استحدثت بدلا عن شركة النفط الوطنية (الملغاة) الاختصاص بإبرام العقد بوصفها الوريثة لها في الحقوق والالتزامات كافة ، وكذلك بوصفها من الشركات العامة التي تختص في إبرام العقود بموجب المادة (١٥) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل التي نصت بأن (للشركة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية....)^(٥٠) وعلى الرغم من أنها تعد جهة مختصة بإبرام العقد وقامت بالتوقيع على عقود الخدمة إلا أن كافة الإجراءات المتعلقة بإبرام العقد بدءاً من المراحل التمهيديّة وانتهاء بإرساء المناقصة قد تمت من قبل دائرة العقود والتراخيص البترولية ، وهي إحدى دوائر وزارة النفط التي استحدثت بقرار من مجلس الوزراء في تموز/٢٠٠٧ لتختص في وضع نماذج العقود وتنفيذ حلقات التفاوض والمناقصات^(٥١).

وبعد صدور قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ أصبحت هذه الشركة هي الجهة المختصة بإبرام هذه العقود فقد نصت المادة (٤/ثانيا) على أن (تعتمد الشركة

الوسائل التالية لتحقيق أهدافها...ثانياً: إبرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور).
 وإزاء ذلك نأمل من المشرع الاتحادي تحقيق الاستقرار التشريعي في تحديد الجهة المختصة بإبرام العقد بوزارة النفط الاتحادية، وأن تكون شركة النفط الوطنية هي الشريك الوطني مع الشركات المرخصة في تنفيذ كافة العقود التي تبرمها الوزارة إذ يسهم ذلك في مشاركة الشركة بشكل فعلي في كافة أعمال العقد.

الفرع الثاني/ إجراءات الرقابة في مرحلة إبرام العقد

غالبا ما يحدد المشرع الإجراءات التي يتعين على الإدارة القيام بها في هذه المرحلة بما يحقق لها القيام برقابة ذاتية فاعلة ، ومن أهم هذه الإجراءات استحصال الموافقات الأولية وإعداد دفتر شروط العقد النموذجي ومن ثم اختيار المتعاقد والتوقيع على العقد وعلى النحو الآتي:

أولاً : استحصال الموافقات الأولية على التعاقد

من المسلم به في الفقه الإداري أن المشرع إذا اشترط استحصال موافقة على التعاقد من جهة معينة فإن ذلك يعدّ من النظام العام لقيامه على أسباب جوهرية تتصل بالصالح العام ، ويترتب على إغفال ذلك عدّ التصرف الذي قامت به الجهة التعاقدية مجرد واقعة مادية ويسقط العقد لاعتباره معدوماً^(٥٢).

وقد سار المشرع الليبي من بين الدول المقارنة بهذا الاتجاه والزم جهة التعاقد بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠ وقبل المباشرة بإجراءات التعاقد سواء بموجب عقود المشاركة أم عقود المقاوله أم أي عقود أخرى استحصال موافقة مجلس الوزراء على التعاقد بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة^(٥٣).

أما في العراق فقد خلت التشريعات البترولية من ذلك إلا أننا نرى ضرورة الحصول على موافقة الحكومة الاتحادية لغرض التنسيق مع الحكومة المحلية وبقية دوائر الدولة ضمن نطاق منطقة العقد المقترح ونأمل من المشرع الاتحادي مساندة المشرع الليبي في هذا الاتجاه والنص صراحة على ذلك.

ثالثا : إعداد دفتر شروط العقد النموذجي

نتيجة لتعاظم دور الدول البترولية في التنظيم القانوني للتعاقدات البترولية فقد جنحت أغلب الدول إلى إصدار تشريعات بترولية تبنت نظام العقود النموذجية التي تتضمن شروطا تنظيمية لا يمكن الاتفاق على خلافها ، وشروطا تعاقدية تختلف من عقد لآخر تخضع إلى التفاوض والمناقشة^(٥٤).

ففي الجزائر حدد المرسوم التنفيذي(٠٧-١٨٤) المعدل والمتمم لقانون المحروقات في المادة (٢١) إجراءات اختيار المتعاقد وإصدار العقد النموذجي الذي يعرض على وزير البترول للموافقة عليه^(٥٥).

أما المشرع الليبي فقد ذهب أبعد من ذلك، إذ صدر قانون البترول لسنة ١٩٥٥ مرفقا به دفتر شروط العقد النموذجي محددًا محتوياته بشكل شامل ، وألزم الإدارة بموجب المادة (١/٩) بإعداد دفتر شروط العقد الخاص بكل منطقة تعاقدية بشكل مطابق تماما لدفتر الشروط النموذجي الملحق بالقانون ، وأجاز تضمين العقد فوائد ومزايا إضافية على أن لا تؤدي إلى إنقاص الحقوق والمزايا المقررة لوزارة النفط بموجب القانون والعقد الملحق به ، وهو بهذا الوصف تشريع تختص السلطة التشريعية بتعديله^(٥٦).

أما المشرع العراقي فإنه لم يساير الدول المقارنة في إصدار دفتر شروط نموذجي بقانون أو بناء على قانون، ولأهمية العمل بهذا النظام ندعو مشرعنا إلى مسايرة الدول المقارنة لاعتماده صراحة.

وعلى الرغم من ذلك تستطيع الإدارة سواء مجلس الوزراء الاتحادي أم وزارة النفط أن تصدر دفتر شروط نموذجي لما تمتلكه من سلطات ناظمة للنشاط البترولي بموجب المادة (٣٥) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المعدل التي نصت على(أولا: يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون. ثانيا: للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .) ، ومن بين الأحكام التي وردت في هذا القانون المادة (٩/أولا) التي حددت بعض اختصاصات الوزارة فقد نصت على (هـ- الإشراف على تنفيذ عقود الخدمة النفطية....) ولاشك أن حسن تنفيذ هذه العقود والإشراف عليها يتطلب تهيئة متطلبات العقد في مرحلة التعاقد ومن أهمها إعداد دفتر شروط العقد النموذجي .

وقد أصدرت الوزارة على وفق ذلك نوعين من عقود الخدمة كعقود نموذجية وتم اعتمادها كأساس للتعاقد في عقود التراخيص البترولية الحالية^(٥٧)، وتتضمن أحكام متشابهة مع بعض الاختلاف في نطاق العقد بينهما وهما عقد الخدمة الفني TSC ويستخدم لإعادة تأهيل وتطوير الحقول المنتجة أو المكتشفة ولكن غير مستغلة بهدف زيادة الإنتاج، وبموجب هذا العقد يتم تحديد معدل الإنتاج الصافي والمستقر من المكامن المنتجة، والذي كان يتم تحقيقه من قبل الشركة الوطنية قبل منح التراخيص البترولي^(٥٨)، وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج DPS ويستخدم في الحقول غير المكتشفة لاستكشاف وتطوير وإنتاج البترول، ويعتمد على عامل المخاطرة، ففي حال عدم تحقق الاكتشاف ينتهي العقد ويتحمل المرخص له الخسارة وحده^(٥٩).

رابعاً : اختيار المتعاقد

على الرغم من أن أسلوب المناقصات يمثل الأسلوب الأساس لاختيار المتعاقدين لدى مشرعي أغلب الدول في مجال عقود التراخيص البترولية لما تتطلب هذه العقود من خبرة وكفاءة مالية وتقنية ولما يحققه هذا الأسلوب من تحقيق لمتطلبات الشفافية والنزاهة في اختيار المتعاقدين^(٦٠)، إلا أن التشريعات المقارنة اختلفت في تحديد طريقة اختيار المتعاقدين فقد تبنى المشرع الجزائري في المادة (٣٢) من قانون المحروقات أسلوب المناقصة كأسلوب وحيد في التعاقدات البترولية وأحال إلى صدور تنظيم يحدد إجراءات اختيار المساحات التي تطرح في المناقصة ومعايير تأهيل المتقدمين إلى المناقصة وتقديم العروض وتقييمها^(٦١).

أما المشرع الليبي فقد تبنى في التعديل الصادر في ٣ تموز ١٩٦١ على قانون البترول لعام ١٩٥٥ أسلوب المزايدة المفتوحة، وفي التعديل الصادر بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ أجاز اتباع أسلوب المزايدة المقيدة من خلال استقبال طلبات الراغبين بالتعاقد ودعوتهم جميعاً عن طريق البريد المسجل لأرسال ممثل إلى مقر الوزارة في ساعة معينة لحضور فتح الطلبات المقدمة وبحضور من ينيبهم الوزير لذلك^(٦٢).

وفي العراق فإن التشريعات البترولية وبالخصوص قانون تخصيص مناطق الاستثمار النفطي رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الذي أجاز إبرام العقود لم يحدد طريقة معينة لاختيار المتعاقدين، كما لا يوجد قانون موحد للمناقصات والمزايدات وإنما توجد نصوص متناثرة تلزم

الجهات الإدارية باتباع إجراءات معينة في اختيار المتعاقدين^(٦٣)، وليس من بين هذه النصوص ما يسري على عقود التراخيص البترولية .

وعلى الرغم من أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية قد نظمت طرق إبرام العقود إلا أن هذه التعليمات قد حددت العقود التي تبرم بموجبها بعقود مقاولات المشاريع العامة للدولة والعقود الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات على سبيل الحصر، وبذلك فإن عقود التراخيص البترولية غير مشمولة بأحكام هذه التعليمات^(٦٤).

كما أن قانون شركة النفط الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد جاء خاليا أيضا من تحديد أسلوب اختيار المتعاقدين ، ويبدو أن المشرع قد ترك ذلك لتقدير الإدارة إلا أننا نأمل منه تحديد أسلوب المناقصة بنص قانوني صريح لما في ذلك من تعزيز لمتطلبات الشفافية في إبرام هذه العقود.

وإزاء سكوت المشرع عن ذلك فقد انتهجت وزارة النفط أسلوب جولات التراخيص لاختيار المتعاقدين ، من خلال الإعلان عن جولة التراخيص لتطوير الحقول في الموقع الإلكتروني للوزارة وبعض الصحف المحلية لدعوة الشركات البترولية العالمية الراغبة في المشاركة لتقديم وثائقها، ويتم بعد ذلك تشكيل لجنة وزارية عليا لاستلام الوثائق وتحديد الشركات المؤهلة للاشتراك في المرحلة اللاحقة وفق محاور التأهيل (الفني، المالي، القانوني، التدريب ، والصحة والسلامة والبيئة) ووفقا لبرنامج عالمي لعملية التأهيل ، وبعد ذلك يتم توجيه رسالة الدعوة للتعاقد إلى المرشحين المؤهلين لتقديم العروض قبل موعد الاستلام النهائي ، ووفقا لشروط العقد النموذجي والمواصفات الخاصة بالحقل المطروح للتعاقد المرفقة برسالة الدعوة ، وفور انتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض تتم المباشرة بفتح العروض وتحليلها من قبل اللجنة المختصة لتقييم العروض واختيار المرشح الأفضل فنيا وماليا وفقا لمعيارين هما كمية الإنتاج ورسم الخدمة إذ تكون أسس المقارنة ارتفاع كمية الإنتاج عن الحد الأدنى المستهدف وانخفاض أجور الخدمة المقدمة من الشركات^(٦٥).

وبناء على ما ذكر فهناك من يرى أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يشكل خرقا للقانون لعدم النص عليه في التشريعات النافذة وعدم تشريع قانون النفط والغاز ، فضلا عن عدم

سريان إجراءات اختيار المتعاقدين الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على عقود التراخيص البترولية حسب ما مر بنا ذكره^(٦٦).

ومن جانبنا نرى أن الرأي المتقدم محل نظر، فهذا الأسلوب لا يشكل خرقاً للقانون إذ أن الإدارة تتمتع من حيث الأصل بالحرية التعاقدية بعدّها من المبادئ العامة للقانون الإداري مالم يكبلها المشرع إجرائية أو موضوعية بقيود معينة كتحديد وسائل وإجراءات اختيار المتعاقدين^(٦٧)، وتقوم هذه العقود على الاعتبار الشخصي في اختيار المتعاقد مما تتطلب حرية واسعة للإدارة في الاختيار ، وتبرير ذلك التزامها بتحقيق المصلحة العامة لضمان إدارة المرافق العامة على أتم وجه^(٦٨)، ويستدل على ذلك بما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته من أن الإدارة لا تلتزم بالخضوع إلى إجراءات الإبرام التي نص عليها القانون بالنسبة لعقود الشراء العام ، عندما تبرم عقد التزام مرفق عام لضرورة الاعتبار الشخصي في اختيار المتعاقد من جهة ، ومن جهة أخرى لا تجبر الإدارة على اتباع إجراء معين عند إبرامها لهذه العقود عندما لا يوجد أي نص قانوني أو لائحي يلزمها بذلك^(٦٩).

وإذا كنا قد انتهينا إلى مشروعية هذا الأسلوب فهل يعدّ من الأساليب المعروفة في القانون الإداري أم هو أسلوب جديد ، وحقيقة الأمر إن هناك اتجاه يرى أن هذا الأسلوب هو أسلوب جديد ليس من الأساليب المعروفة في القانون الإداري وبالتحديد لا يتطابق مع أسلوب المناقصات^(٧٠)، في حين أن هناك من يرى أن هذا الأسلوب يعدّ من أساليب المناقصات ويؤكد المختصون في وزارة النفط الاتحادية أن هذا الأسلوب قد تم وفق المبادئ العامة لأسلوب المناقصات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة بموجب قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ على الرغم من عدم سريانها على هذه العقود إذ اتبعت الوزارة فيه إجراءات الشفافية والعلنية والتنافسية^(٧١)، وهناك من يرى أن هذا الأسلوب تطبيق لأسلوب المناقصة المفتوحة^(٧٢)، في حين أن هناك من يرى أنه تطبيق لأسلوب المناقصة المحدودة^(٧٣).

ويدورنا نميل إلى تأييد الاتجاه الثاني بعدّه من أساليب المناقصات ، وبالتحديد أسلوب المناقصة المحدودة إذ أن الإدارة تقوم بإجرائين ، في الإجراء الأول يتم توجيه الدعوة العامة إلى جميع الراغبين بالاشتراك بالمناقصة ، ومن ثم يتم استلام الوثائق الخاصة بالتأهيل

القانوني والفني والمالي وفقا لشروط التأهيل المطلوبة ، وبعد اكتمال إجراءات التأهيل المسبق للمتقدمين وتحديد الشركات المؤهلة يتم في الإجراء الثاني توجيه الدعوة إلى المؤهلين فقط لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية^(٧٤).

خامسا: إعداد الصيغة النهائية للعقد والتوقيع عليه

بعد صدور قرار الترسية على العطاء الأفضل يتم المباشرة بتعديل النصوص التعاقدية الواردة في العقد النموذجي الذي اعتمد كأساس للتعاقد كبرامج العمل والمقابل المالي والكفالة المالية المقدمة لضمان حسن التنفيذ ورسوم التوقيع وأية فوائد أو مزايا مقدمة من قبل الفائز بالعقد في عطاءه، وتعدّ هذه الشروط من الشروط التعاقدية القابلة للتفاوض ، لأن القانون والأنظمة والتعليمات لم تفرض على الإدارة حكما بشأنها، أما الشروط التنظيمية التي تشكل النسبة الغالبة فتفرض على المتعاقد والإدارة على حد سواء كونها مفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ولا يجوز تعديلها^(٧٥).

ومن ثم يتم التوقيع على العقد ليخرج العقد إلى حيز الوجود القانوني ، ولأن عقود التراخيص البترولية تتضمن ترخيصا ممنوحا من الجهة المالكة أو المخولة بإدارة الموارد البترولية بموجب قانون أو قرار إداري بناء على عقد فإن التوقيع عليه لا ينتج أثره القانوني إلا بعد صدور هذا الترخيص لهذا نجد أن المشرع الجزائري في قانون المحروقات لسنة ٢٠٠٥ من بين التشريعات المقارنة الذي أكد على أن العقد لا يدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (الجهة التعاقدية) إلا بعد المصادقة عليه من مجلس الوزراء وصدر مرسوم بالمصادقة ونشره في الجريدة الرسمية^(٧٦).

أما في العراق فإن قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية قد اشترط في المادة الثالثة منه صدور قانون بالعقد أي ان التوقيع لا ينتج أثره القانوني إلا بعد المصادقة، كما أن عقد الخدمة النموذجي قد اشترط في المادة (٣٩) لدخوله حيز النفاذ بعد التوقيع وأن ينتج التوقيع أثره القانوني المصادقة على العقد من قبل الجهة المختصة وتبليغ الما قول من قبل الإدارة خطيا بهذه المصادقة.

المطلب الثاني/ الرقابة في مرحلة المصادقة على العقد ومنح الترخيص البترولي

تكاد تجمع الدول على الزام الجهة التعاقدية بإحالة وثائق العقد بعد توقيعه إلى السلطة المركزية لمراجعة العقد والمصادقة عليه من خلال التقصي عن صحة شروط تكوينه المتمثلة بشروط إعداد بنوده واختيار المرشح للتعاقد وصحة شروط انعقاده وخاصة فيما يتعلق بالاختصاص بإبرامه، وتمنح بعض الدول الاتحادية وحداتها الإقليمية دوراً في ذلك، ومن ثم سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول دور السلطة المركزية في المصادقة ومنح الترخيص البترولي وفي الفرع الثاني نتناول دور الأجهزة الإقليمية.

الفرع الأول/ دور السلطة المركزية بالمصادقة على العقد ومنح الترخيص البترولي

على الرغم من أن غالبية الدول قد منحت هذا الاختصاص إلى السلطة المركزية إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد الجهة المختصة ضمن السلطات المركزية على النحو الآتي:

أولاً : اختصاص السلطة التشريعية

تذهب أغلب دساتير وقوانين الدول البترولية إلى منح هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية من خلال صدور قانون بذلك ، مما يجعل هذه السلطة تختص بممارسة الرقابة السابقة على العقد ، فقد استقر الفقه والقضاء على أن قانون تصديق العقد يعدُّ بمثابة رقابة من السلطة التشريعية على بعض أعمال السلطة التنفيذية لما لهذه الأعمال من أهمية خاصة، ولا يعدُّ قانوناً من الناحية الموضوعية لأنه لا يتضمن قواعد عامة مجردة وإنما يأخذ حكم القانون من حيث الشكل والإجراءات فقط^(٧٧).

وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في دستور سنة ١٩٢٥ فقد نصت المادة (٩٤) على أنه (لا يعطى انحصار أو امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية...إلا بموجب قانون) ، إلا أن الدساتير التي تلتها جاءت خلواً من النص على اختصاص السلطة التشريعية بالمصادقة على العقود^(٧٨)، وقد عالج المشرع هذا النقص من خلال تشريع قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فقد أكدت المادة (٢/٣) على أن لا يتم التعاقد على استثمار أي حقل إلا بقانون ولكل عقد على حدة .

وهناك من يرى ان السلطة التشريعية لازالت هي المختصة في ذلك مستندا إلى أن المادة (١١١) من دستور ٢٠٠٥ قد جعلت ملكية البترول إلى الشعب والسلطة التشريعية هي الممثل الحقيقي له وأن هناك قوانين سابقة لم تلغَ لحد الآن من أهمها القانون المذكور سلفا ومن ثم فإنها المختصة بذلك^(٧٩).

ثانيا : اختصاص السلطة التنفيذية

ترى بعض الدول أن المصادقة على هذه العقود يتطلب التحرر من التعقيدات التشريعية، إذ يترك إلى السلطة التنفيذية هذا الاختصاص، ففي الجزائر يختص بذلك مجلس الوزراء بموجب المادة (١١) من قانون المحروقات لسنة ٢٠٠٥ ولا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية^(٨٠).

وفي ليبيا يختص مجلس الوزراء بذلك فقد نصت المادة (٢) من قانون البترول لعام ١٩٥٥ بأن (يعرض وزير النفط والمعادن المسائل الواردة في الفقرتين (أ و ب) على مجلس الوزراء ، للبت فيها وإصدار قرار نهائي بشأنها... ب: منح وإلغاء عقود الامتياز...)^(٨١).

وفي العراق فإن هناك من يرى أن الحكومة الاتحادية هي الجهة المختصة فالمادة (١١٢) من الدستور أناطت بها مهمة إدارة الموارد البترولية وبالتشاور أو بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات ، وهي التي تحدد كيفية التشاور أو التنسيق ، وإن قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل أجاز في المادة (١٥) للشركات العامة المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ الأعمال ذات العلاقة لتحقيق أهداف الشركة داخل العراق، ولم يشترط هذا القانون مصادقة العقد بقانون ، فضلا عن أن هذه العقود لا تعطي أي حقوق ملكية على البترول ولا تعطي أي إعفاءات ضريبية تتطلب صدور قانون بها ، ولا يمكن الاستناد إلى قانون تخصيص مناطق الاستثمار النفطي في اختصاص السلطة التشريعية، لأنه لا يمكن الاستناد إلى قانون في إصدار قانون وإنما يستند إلى الدستور والذي خلا من النص على ذلك ، فضلا عن أن مشروع قانون النفط والغاز قد حدد الجهة المختصة بالمجلس الاتحادي وهذا المجلس أقل سلطة من مجلس الوزراء ، ولحين تشريع هذا القانون يبقى الأخير هو المختص^(٨٢).

وقد سار بهذا الاتجاه مجلس الوزراء الاتحادي وصادق على جميع العقود التي أبرمت بعد عام ٢٠٠٩ ومن ذلك مصادقة المجلس بموجب القرار المرقم ٣٤٩ في ١٦/١٠/٢٠٠٩ على عقود الجولة الأولى^(٨٣).

الفرع الثاني / دور الأقاليم بالمصادقة على العقد ومنح الترخيص البترولي

حظي الجدل والنقاش حول منح الأقاليم في الدول الاتحادية دورا في هذا الاختصاص اهتماما واسعا ، مما جعل بعض الدول التي لا يشكل البترول مصدرا للدخل الأساسي فيها نتيجة لتنوع النشاطات الاقتصادية أن تحسم هذا الجدل وتمنح الأقاليم الاختصاص الحصري بذلك كما في كندا وأستراليا وسويسرا ، وفي بعض الدول الريعية أو التي تشكلت من خلال اتحاد مجموعة دول أو إمارات مستقلة احتفظت كل دولة أو إمارة فيها بهذا الاختصاص كضمان لها كما في الولايات المتحدة الأمريكية والأمارات العربية المتحدة^(٨٤).

وفي دول أخرى منحت الأقاليم حق الاشتراك في هذه الاختصاص ، ففي العراق نصت المادة (١١٢) من دستور ٢٠٠٥ على أنه (أولا : تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة...ثانيا: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات ومبادئ السوق وتشجيع الاستثمار) ، ولكن لم يحدد النص بشكل واضح طريقة ووظيفة كل مستوى في الإدارة المشتركة وإنما أحال إلى إصدار قانون بذلك .

وقد حددت المادة(٥) من مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ طريقة الإدارة المشتركة من خلال إنشاء هيئة لإدارة قطاع البترول تسمى (المجلس الاتحادي للنفط والغاز) ، ويتولى أعمال الرقابة السابقة على العقود بوصفه الجهة العليا المختصة بمنح التراخيص البترولية^(٨٥)، وعلى الرغم من الأهمية البالغة لتشريع هذا لقانون بوصفه الاطار القانوني لهذه العقود غير أنه لم يشرع لحد الآن ليبقى دور الإقليم والمحافظات المنتجة في المصادقة ومنح التراخيص البترولية موضعاً للنقاش والجدل على كافة المستويات .

فهناك من يرى أن الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ قد اعتمد الاختصاص المشترك بين السلطة المركزية والأقاليم والمحافظات في مجال النفط والغاز وإن لم تكن منتجة ، ويرى أن

عدم إشراك الحكومات المحلية في هذا الاختصاص يشكل مخالفة دستورية ، لأن هذا الاختصاص لا يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية فضلا عن غياب التشريع الاتحادي الذي ينظم استغلال الموارد البترولية^(٨٦).

وهناك من يرى أن المادة (١١٢/أولا) من الدستور الدائم منحت الاختصاص المشترك في الحقول الحالية وهي التي كان يستخرج منها البترول فعلا عند وضع الدستور ، أما الحقول المستقبلية فقد منح المشرع الاختصاص الحصري للحكومات المحلية ، لأن المادتين (١١١) و(١١٢) من الدستور سكتت عن تنظيمها ، ويفسر ذلك على أنه تصريح ضمني بأن تدار من قبل الإقليم أو المحافظة المنتجة وسكوت المشرع ليس إغفالا منه ولا قصورا في النص ولو كان كذلك لكان بإمكان لجنة كتابة الدستور أن تضع جميع الحقول تحت تصرف الحكومة الاتحادية ، أما بعد إقرار الدستور فلا يمكن قبول ذلك ، والحكمة من ذلك إعطاء الإقليم أو المحافظة فرصاً لتنمية مواردها وترسيخا للنظام الفدرالي كما أن الإقليم يتمتع وفق المادة (١٢١) من الدستور بالحق في ممارسة الاختصاصات التشريعية وتعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم وتكون الأولوية لقانون الإقليم عند التعارض باستثناء الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية^(٨٧).

وعلى ضوء ذلك وضع قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ في المادة الأولى منه معياراً للتمييز بين الحقل الحالي الذي يخضع للإدارة المشتركة والحقل المستقبلي الذي يخضع للاختصاص الحصري للإقليم وهو تاريخ إقرار الدستور العراقي الدائم^(٨٨)، كما حددت المادة (٤) من القانون الجهة المختصة بالمصادقة على عقود التراخيص البترولية في الحقول المستقبلية بهيئة تسمى المجلس الإقليمي.

وعلى الرغم من أننا نرى أن السلطة التنفيذية الاتحادية هي المختصة بعدّها الجهة القيمة على إدارة المرفق البترولي وفقاً لنص المادة (١١٢) من الدستور والمكلفة بالمحافظة على الموارد البترولية إلا أننا نرى ضرورة تفعيل الإدارة المشتركة للموارد البترولية لتخفيف التوتر، فعلى الرغم من أن الحكومة المركزية تتمتع بالخبرة والقدرات الفنية والتنسيقية ووضع سياسة وطنية متماسكة وشاملة لتوجيه النشاط البترولي إلا أنه قد يؤدي توليها هذا الاختصاص بشكل منفرد إلى إهمال آثار العمليات البترولية على المجتمعات المحلية مثل

التدهور البيئي أو الصحي أو الزراعي أو ظروف العمل ، وبالمقابل فإن منح الحكومات المحلية هذا الاختصاص يمكن أن يمكن السكان المحليين والمجتمعات المحلية من تقليل آثار العمليات البترولية ، إلا أن عدم امتلاك الحكومات المحلية للخبرة الضرورية لتطوير النشاط البترولي أو للدخول في مفاوضات تعاقد معقدة وتنسيق استراتيجيات التنقيب والإنتاج مع الحكومات المحلية الأخرى ، يؤدي إلى أن تسعى الحكومات المحلية لمنح الترخيص البترولي للشركات الأجنبية بتقديم معايير بيئية أو معايير عمالة أدنى ، لذا نرى أن الحل الأمثل هو من خلال تحقيق الإدارة المشتركة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية (أقاليم ومحافظات) للتعاقدات البترولية والمصادقة عليها سواء في الحقوق الحالية أو المستقبلية من خلال تشكيل لجان مشتركة مؤقتة لكل عقد من ممثلي من الحكومة المركزية والحكومات المحلية التي تقع منطقة العقد ضمن حدودها الإدارية وممثل عن ديوان الرقابة المالية لغرض مراجعة وتدقيق العقد ومن ثم المصادقة ومنح الترخيص البترولي لحين تشريع قانون النفط والغاز أو تشريع مدونة بترولية متكاملة.

المبحث الثالث/ رقابة الإدارة اللاحقة على عقود التراخيص البترولية

على الرغم من أن عقود التراخيص البترولية تعدّ دستور الرقابة الذي تستقي الإدارة منه إجراءات الرقابة اللاحقة على هذه العقود سواء كانت رقابة الإشراف أم رقابة التوجيه والآثار المترتبة عليها إلا أن المشرع في أغلب الدول لم يترك ذلك إلى العقد فقط وإنما حرص على تنظيم الرقابة اللاحقة على هذه العقود والآثار المترتبة عليها بهدف تعزيز دور الإدارة في الرقابة^(٨٩)، ولكن ما هي مظاهر هذه الرقابة والآثار المترتبة عليها إن وجدت ؟ ، للإجابة عن ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مظاهر الرقابة اللاحقة ، في حين سنخصص المطلب الثاني لنتناول الآثار المترتبة على الرقابة اللاحقة .

المطلب الأول/ مظاهر رقابة الإدارة اللاحقة على عقود التراخيص البترولية

تتمظهر رقابة الإدارة اللاحقة في صورتين ، الأولى هي رقابة الإشراف على تنفيذ العقد، وتنتم من خلال إرسال مندوبي الإدارة لغرض التفتيش والمراجعة وتقديم التقارير عن تقدم العمل، والثانية هي رقابة توجيه أعمال التنفيذ وتنتم بإصدار أوامر ونواهي، وتحمل الجانب

الأكبر من الرقابة اللاحقة الجهة المتعاقدة ، وتشترك معها بعض الجهات الأخرى في جزء من أعمال العقد بحسب اختصاص كل جهة^(٩٠).

الفرع الأول/ دور الإدارة في رقابة الإشراف

تسعى الإدارة من خلال رقابة الإشراف إلى التأكد من أن تنفيذ العقد من النواحي الفنية والإدارية والمالية يجري طبقا للنصوص التشريعية والتعاقدية وعلى النحو الآتي:

أولا : الرقابة على النواحي الفنية

ويقصد بها التحقق من تنفيذ العقد فنيا وفقا للنصوص التشريعية والتعاقدية والمعايير الفنية والصناعية المتقدمة ووسائل الأمان المعمول بها في الصناعة البترولية في العالم باستخدام أفضل الممارسات الفنية والتكنولوجية لضمان حسن التنفيذ ، والاستغلال الأمثل للثروة البترولية وبما يؤمن المحافظة عليها من جهة ومنع التلوث والإضرار بالبيئة والآثار والمرافق العامة والمناطق المحرمة وغيرها من جهة أخرى^(٩١).

ومن أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في الرقابة على النواحي الفنية هي وسيلة التفتيش والمراجعة، وتتم من خلال إرسال مندوبي الإدارة إلى موقع العمل لغرض الفحص الدقيق للعمليات كافة، والتحقق من صحة البيانات المدونة في السجلات والقيود والوثائق والمستندات الرسمية وغير ذلك من الأوراق لمعرفة مجريات العمل ومدى سير الأداء والإنجازات المتحققة والتعرف على مواطن القصور والخلل وأسبابه وتحديد المسؤول عن ذلك وكمحصلة لنتائج الفحص يقوم مفتشي الإدارة بإعداد التقارير النهائية بذلك^(٩٢).

وقد درجت الدول البترولية ومنها الدول المقارنة على تنظيم رقابة الإشراف الفني على هذه العقود في تشريعاتها البترولية ففي الجزائر أكد المشرع على دور الجهة المتعاقدة في مراقبة تنفيذ العقد، وذلك من خلال الزام حامل الترخيص بتقديم كل التقارير وبرامج العمل ومخططات تطوير الحقول وبرنامج التخلي عن الأراضي غير المستغلة، وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية إلى الجهة المتعاقدة^(٩٣).

وفي ليبيا أكد المشرع على تولى مؤسسة النفط الوطنية شؤون التنظيم والإشراف والمتابعة والرقابة على النواحي الفنية للعقد وخاصة فيما يتعلق بحسن سير الأعمال في الحقول والموانئ باتباع الأساليب العلمية في استثمار الثروة النفطية والتأكد من الكميات

المنتجة والمصدرة^(٩٤)، والزم بموجب المادة (٥) من اللائحة النفطية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ حامل الترخيص بأن يقدم للوزارة بصفة دورية البرامج والتقارير والبيانات والمعلومات الخاصة بعملياته^(٩٥)، ومنح مندوبي الإدارة حق دخول الأماكن والتفتيش وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق، ومما يحسب للمشرع الليبي منحه المفتشين المعيّنين بقرار من وزير البترول صفة رجال الضبط القضائي بما يمكنهم من أداء واجبهم في تنفيذ أحكام القانون والعقد على أكمل وجه^(٩٦).

أما في العراق فإن وزارة النفط تختص بالإشراف على تنفيذ عقود الخدمة وفقاً للمادة (٩/أولاً/هـ) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل كما تختص وفق المادة (الثانية/أولاً) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ بالرقابة على الجهات العاملة في مجال العمليات البترولية لضمان الحفاظ على الموارد البترولية من الهدر، وحددت المادة (الثانية/ثانياً/أ) الجهات العاملة بأنها (الجهات العاملة ضمن الوزارة وخارجها) ، ومن ثم فإن حاملي التراخيص البترولية والشركات التابعة للوزارة أو أية جهة أخرى تمارس نشاطاً بترولياً في الأقاليم والمحافظات تخضع لرقابة وزارة النفط الاتحادية .

بيد أن هذا القانون لم ينظم وسائل رقابة الإشراف على النواحي الفنية بل أحال تنظيمها إلى صدور تعليمات من قبل وزارة النفط الاتحادية تحدد طبيعة المعلومات المطلوبة للإشراف والمراقبة وفتراتها والصلاحيات والأسس والأساليب والضوابط المطلوبة لتنفيذ هذا القانون وذلك بموجب المادة (٢) منه ، والمادة (٢٢) التي اشترطت صدور تعليمات تحدد نوعية المعلومات والتقارير المطلوبة وفتراتها لعمليات الحفر وانسياب هذه المعلومات أفقياً وعمودياً ، والمادة (٣١) التي اشترطت صدور تعليمات تحدد بموجبها المعلومات الإنتاجية والقياسات المطلوبة وفتراتها ونوعية التقارير وفتراتها عن كل مكن وكل حقل ، وكذلك المادة (٥٤) التي اشترطت صدور تعليمات لتحديد طرق تعيير أجهزة قياس النفط والغاز ومشتقاتهما المصدرة وفتراتها على أن تصدر الجهة العاملة شهادة تثبت التعيير وفق الضوابط المعمول بها عالمياً.

وفي إطار عقود الخدمة فإن الجهة المتعاقدة تقوم بمراقبة مدى التزام حامل الترخيص في البحث والاستكشاف والتطوير والإنتاج وتحقيق أعلى إنتاج ممكن والتخلي عن المكامن غير المستغلة بما يضمن الحفاظ على الثروة البترولية والبيئة بشكل يتماشى مع القانون ووفقاً

لأفضل الممارسات في الصناعة البترولية، فقد نصت المادة (١٥/٩) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC على أنه (يجب أن يقوم المشغل بتسيير العمليات النفطية بمثابة تمثيا مع القانون ووفقا لأفضل الممارسات الدولية في مجال الصناعة النفطية)، ويقصد بأفضل الممارسات الدولية وفقا للمادة (٩/١) من العقد بأنها (جميع الاستخدامات والممارسات المتعارف عليها والمقبولة عموما.... بوصفها جيدة وآمنة واقتصادية وصحية بيئيا وفعالة..).

وللجهة التعاقدية الحق في إرسال مفتشيها المعتمدين حسب الأصول ، الذين يحق لهم بناء على إشعار خطي مسبق إلى (حامل الترخيص)، الوصول إلى منطقة العقد وإلى أية منطقة أخرى تجري فيها تنفيذ عمليات بترولية ، لأغراض التفتيش عليها ، ويجوز لهؤلاء المفتشين فحص دفاتر وقيود وسجلات المشغل ، كما يجوز لهم أن يطلبوا من المشغل القيام بإجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والاختبارات وما شابه لغرض تنفيذ أحكام هذا العقد ، ولهم الحق باستخدام أو تفتيش معقول للأجهزة والآليات والأدوات المستخدمة لقياس وعمليات نفطية أخرى ، وبالمقابل يلتزم هؤلاء المفتشون ببذل كافة الجهود المعقولة عند إجراء التفتيش بعدم التسبب في صعوبات وانقطاع في العمليات البترولية ، كما أن مستخدمي حامل الترخيص ملزمون بتقديم المساعدة إلى هؤلاء المفتشين لتسهيل مهمتهم ولتجنب تعريض سلامة أو كفاءة العمليات البترولية إلى الخطر أو عرقلتها ، ومن أجل أداء واجبهم على أكمل وجه فإن حامل الترخيص ملزم بأن يقدم لهم مجانا المزايا والتسهيلات كافة الممنوحة لمستخدميه في الحقل، فضلا عن توفير مكاتب مهيأة بشكل معقول وسكن مفروش بشكل ملائم ومكان إقامة أثناء وجودهم في الحقل سواء بشكل دائم أو مؤقت ، على أن إرسال المفتشين إلى منطقة العقد لا يقتصر على الجهة المتعاقدة وإنما أجاز العقد للسلطات الحكومية المختصة الأخرى ، إرسال مندوبيها لتنفيذ مهامها بموجب القانون ، ويجب على المشغل أن يوفر المساعدة والخدمات اللازمة لهؤلاء المفتشين مجانا لتسهيل مهامهم^(٩٧).

ولأهمية البيانات الفنية في الرقابة فإن المرخص له يلتزم بتقديم نسخ من البيانات كافة كالبيانات الفنية وبيانات الإنتاج وسجلات الآبار والخرائط والأشرطة المغنطة والتقارير والتحليل والعينات الأصلية التي يتم الحصول عليها نتيجة العمليات البترولية مع الالتزام بإنشاء هيئات في العراق قادرة على تحليل ومعالجة هذه البيانات ، وعلى الرغم من أن هذه

البيانات والعينات الأصلية تبقى لدى حامل الترخيص للاستفادة منها في العمليات البترولية إلا أنها تكون ملكا للجهة المتعاقدة^(٩٨)، كما يلتزم بتقديم التقارير المختلفة كالتقارير الدورية عن تقدم العمل^(٩٩)، والتقارير الشهرية عن كمية البترول المنتج والمخزن في منطقة العقد^(١٠٠).

ثانيا- الرقابة على النواحي الإدارية

تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للشروط الأخرى ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في العقد أو التشريعات ، فعلى الرغم من أن هذه العقود تسمح للمرخص له بإجراء مختلف التصرفات كالتعاقد من الباطن أو التنازل عن العقد كليا أو جزئيا لشركة تابعة له أو مستقلة عنه أو إنهاء العقد بإرادته المنفردة، بيد أن إطلاق يده بإجراء هذه التصرفات دون رقابة يؤدي إلى فقدان الجهة المتعاقدة لدورها في الرقابة على العقد ، لذا حرصت معظم الدول في تشريعاتها على إلزامه بالحصول على موافقة كتابية من الجهة المتعاقدة ، ويجد هذا المبدأ تبريره في فكرة الاعتبار الشخصي لاختيار المرخص له ، ويعد شرط لزوم تستطيع الإدارة من خلاله التحقق من الوضع المالي والفني للشركة المتنازل إليها أو المتعاقد معها من الباطن ، أو التحقق من الأسباب التي دعت إلى إنهاء العقد ومدى تحقق الشروط لمنح الموافقة^(١٠١).

فالمشرع الجزائري لم يكتفِ بإلزام المرخص له وفق المادة (٣١) من قانون المحروقات بعدم إجراء التصرفات دون موافقة جهة التعاقد، وإنما أخضع هذه التصرفات لدفع رسم قدره ١% من قيمة الصفقة^(١٠٢).

وفي ليبيا فإن حامل الترخيص يلتزم بعدم التنازل عن العقد إلى شركة مستقلة إلا بعد موافقة الإدارة التي لها أن تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة^(١٠٣).

وفي العراق خلت التشريعات البترولية تماما من أي تنظيم لهذه الجوانب ، لذا ندعو مشرعنا إلى مسايرة الدول المقارنة في إلزام حامل الترخيص بالحصول على الموافقة المسبقة على التصرفات التي قد تؤدي إلى إضعاف مركز الجهة المتعاقدة في العقد كالتنازل الكلي أو الجزئي عن العقد أو رهن الحقوق الواردة فيه ، وبشرط أن تكون هذه التصرفات خاضعة لرسم بنسبة معينة ولا تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة وأن تصدر الموافقة من الحكومة الاتحادية بوصفها الجهة المختصة بمنح الترخيص أو رفضه^(١٠٤).

وعلى الرغم من ذلك إلا أن حامل الترخيص يلتزم في إطار عقود الخدمة بالحصول على الموافقة المسبقة من الجهة التعاقدية على إجراء التصرفات القانونية كالتعاقد من الباطن بأكثر من مئة مليون دولار أمريكي في عقود الخدمة الفنية وأكثر من خمسين مليون دولار في عقود الخدمة للتطوير والإنتاج^(١٠٥)، أو تغيير المقاوول الرئيسي للعقد أو التعهد أو رهن الحقوق لدى مصرف أو مؤسسة تمويلية لتمويل العمليات البترولية أو التنازل عن الحقوق والالتزامات إلى الغير كلياً أو جزئياً ، وعلى أن يقدم الأدلة المفصلة عن كفاءة المتنازل له الفنية والمالية إلى الجهة المتعاقدة لغرض منح الموافقة أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه ، باستثناء التنازل إلى الشركة الفرعية إذ يكفي بإشعار الجهة المتعاقدة تحريرياً قبل شهر واحد ، وعلى أن تبقى الشركة الأم والشركة الفرعية بشكل مشترك ملتزمة بحسن تنفيذ العقد^(١٠٦).

ثالثاً- الرقابة على النواحي المالية

تتمثل الرقابة على النواحي المالية على هذه العقود بما يلي :

١- الرقابة على حسابات حامل الترخيص

ويقصد بها الرقابة التي تمارس بشكل مباشر على حسابات المرخص له سواء في مرحلة البحث والاستكشاف والتقيب أو في مرحلة الإنتاج ومراجعة الميزانيات السنوية المعدة من قبله، ويلتزم بأن تكون هذه السجلات أو الدفاتر معدة للفحص والمراجعة ويجري الفحص وفقاً للتشريعات والنظام المحاسبي للعقد^(١٠٧).

ففي إطار التشريعات المقارنة نظم المشرع الجزائري هذه الرقابة بموجب الباب الثامن من قانون المحروقات لسنة ٢٠٠٥ بفرض رسوم وإتاوات ومبالغ ضريبية وتحصيلها وإرسالها إلى الخزينة العامة للدولة ، ويلتزم المرخص له وفق المادة (٥٦) من القانون بمسك حسابات لكل مساحة استغلال، وتقوم الجهة المتعاقدة وفق المادة (١١١) من القانون بمراجعة هذه الحسابات عن طريق مكاتب خبرة محترفة دولية أو وطنية تتحمل هي نفقاتها وفي حال الخلاف على تدقيق هذه الحسابات يتحمل نفقاتها حامل الترخيص^(١٠٨).

وفي ليبيا فإن إجراءات الرقابة على حسابات حامل الترخيص من قبل الجهة التعاقدية منظمة من خلال لائحة الرقابة المالية والإدارية والفنية رقم ٩ الصادرة بموجب قانون البترول لسنة ١٩٥٥ ومن ذلك الإجراءات الخاصة بتسديد المستحقات المالية المترتبة على حامل

الترخيص أو لصالحه كالفرائض المالية ونفقات التشغيل والإدارة وما شاكل ذلك (المواد ٧ ولغاية ١٢) ، والرقابة على الأصول والممتلكات والمصروفات الرأسمالية (المواد ١٣ لغاية ١٩) والقواعد المتبعة في تحصيل المستحقات المالية للدولة^(١٠٩) وتخضع هذه الحسابات أيضا للاختصاص العام لديوان المحاسبة^(١١٠).

أما في العراق فقد افتقرت التشريعات البترولية من وجود هذا التنظيم تاركاً تنظيمه للإدارة وفقاً للنظام المحاسبي المتعارف عليه في عقود التراخيص البترولية الذي ينظم بموجب نصوص العقد والملاحق المرفقة به ، إذ ألزمت عقود الخدمة حامل الترخيص بالاحتفاظ في مكاتب الدفع التابعة له والمشغل في العراق بدفاتر الحسابات ، وغيرها من الدفاتر والسجلات ووثائق الدعم الأصلية لتوضيح العمل الذي يتم أدائه والنفقات والتكاليف المتكبدة ، ولا تبقى هذه الدفاتر والسجلات متاحة للتدقيق من قبل ممثلي الحكومة المعتمدين أصولياً طيلة فترة العقد فقط ، وإنما يستمر هذا الالتزام لفترة ثلاث سنوات بعد نهاية العقد، وتمر الرقابة على النواحي المالية لعقود الخدمة بثلاث مراحل وهي مرحلة تعيين مدقق حسابات مستقل مرخص للعمل في العراق ذي مؤهلات ومكانة دولية لتدقيق الحسابات بشكل سنوي ، ثم يتم تدقيق هذه الحسابات من قبل الجهة التعاقدية وأخيراً يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي^(١١١).

٢ - الرقابة على النقد الأجنبي

ويقصد بها حظر التعامل في النقد الأجنبي خارج إطار السلطة المختصة وعدم السماح بتحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى أو دخول وخروج النقد الأجنبي إلا بموجب قواعد تضعها الدولة وتشرف على تطبيقها، ويطبق هذا النظام في الدول كافة عن طريق التشريعات المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي^(١١٢).

ففي الجزائر يلتزم المرخص له وفق المادة (٥٥) من قانون المحروقات بتقديم كشوفات دورية إلى جهة التعاقد عن وارداته بالعملية القابلة للتحويل والتحويلات التي أجراها بهدف ضبط السيولة النقدية الناتجة عن هذه التدفقات ، مع التزامه بالخضوع إلى الرقابة على النقد الأجنبي بموجب التشريعات العامة في الدولة^(١١٣).

وفي ليبيا يحظر على المرخص له الاحتفاظ في الخارج بالأموال اللازمة لتسيير العمليات البترولية كالرواتب والأجور ومستحقات المتعاقدين من الباطن والرسوم والإيجارات والإتاوات ونفقات التشغيل والإدارة وقيمة الموجودات والمصروفات الرأسمالية ، وأن يحتفظ بهذه المبالغ في داخل البلاد ويجوز أداؤها في الخارج بالعملة الوطنية القابلة للتحويل لعملة أجنبية أخرى مع الخضوع للرقابة العامة على تحويل النقد^(١١٤).

أما في العراق فإنه يحق للمرخص له بموجب عقود الخدمة توفير الأموال بعملات أجنبية يمكن تحويلها بدون عائق وتوريدها من الخارج وحيازتها واستخدامها في الداخل والخارج ، وفتح حسابات وتشغيلها في بنوك أجنبية خارج العراق لتسديد مقابل السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها لتنفيذ العمليات البترولية دون الحاجة إلى تحويل هذه المبالغ إلى العراق ، وفتح حسابات مصرفية والاحتفاظ بها أو صرفها بالعملات الأجنبية والمحلية أو كلاهما في العراق لتسيير العمليات البترولية وفقا لتشريعات البنك المركزي^(١١٥).

وبدورنا ندعو مشرعنا إلى أن يحذو حذو المشرع الليبي في تنظيم الرقابة على النقد الأجنبي وإلزام المرخص له بالاحتفاظ بجميع الأموال اللازمة لتمويل العمليات البترولية داخل البلاد إذ يساعد ذلك في تعزيز الحركة المصرفية وزيادة التدفقات النقدية على أن لا يتم تقييد حرية التحويل الخارجي إلا في حالات معينة.

الفرع الثاني/ دور الإدارة في رقابة التوجيه

تستمد الإدارة سلطتها في رقابة التوجيه من النصوص القانونية والتعاقدية بحدّها من الإجراءات الاستثنائية التي لا يمكن مباشرتها دون النص إلا لاعتبارات المصلحة العامة^(١١٦). فمن بين الدول المقارنة منح المشرع الجزائري (الجهة المتعاقدة) حق التدخل في تنفيذ العقد من خلال مراقبة ودراسة مخططات تنمية وتطوير الحقول والموافقة عليها وتهيئتها دوريا^(١١٧).

أما في العراق فإن لوزارة النفط حق التدخل في تنفيذ العقد عن طريق الزام حامل الترخيص بإنجاز العمليات البترولية وفقا للتوجيهات الصادرة من الوزارة من خلال سلطتها بالمصادقة أو الرفض على الخطط المقدمة من حامل الترخيص ، وهذا يتيح للوزارة دورا في توجيه أعمال التنفيذ باتّباع أحدث الطرق العلمية الملائمة في الصناعة البترولية فقد نصت

المادة (٧) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل على (تتم العمليات وفقا للأسس والضوابط الواردة في هذا القانون بأكفأ الوسائل والطرق العلمية في الصناعة النفطية حسب خطة سنوية مصادق عليها تتضمن جميع العمليات والدراسات والمشاريع والمستلزمات مستندة إلى خطة خمسية مصادق عليها) .

وفي إطار عقود الخدمة النموذجية فإن الجهة المتعاقدة تتمتع ببعض الاختصاصات التي تستطيع من خلالها التدخل في تنفيذ العقد، بوصفها المكلفة بواجب تسيير المرفق فهي وإن تعاقدت مع شخص آخر لإدارته فإن ذلك لا يعفيها من التزامها المذكور ، ومن هذه الاختصاصات الآتي:

أولاً : التنفيذ المباشر لبعض الأعمال

أكدت هذ العقود على اختصاص الجهة المتعاقدة بالطلب من حامل الترخيص (المقاول) والمشغل تحريراً بتنفيذ أعمال معينة أو إقامة مرافق معينة غير مدرجة في الخطة المعتمدة أو برنامج العمل المعتمد وعلى المقاول والمشغل تعديل الخطة أو برنامج العمل والموازنة وفقاً لذلك خلال ٩٠ يوماً وإذا قرر المقاول عدم المشاركة في المخاطر المحتملة لهذه الأعمال فإن الجهة المتعاقدة تقوم بالتنفيذ المباشر من قبلها^(١١٨).

ثانياً : الموافقة على خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات السنوية

يلتزم حامل الترخيص في عقود الخدمة بتقديم خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات السنوية المعدة من قبله إلى الجهة التعاقدية لغرض مناقشتها والموافقة عليها أو تعديلها وفقاً لما تراه مناسباً^(١١٩)، ويمنح هذا الالتزام الجهة المتعاقدة مكنة التدخل في طريقة تنفيذ العقد ، لضمان عدم انحراف التنفيذ عن النصوص التعاقدية أو التشريعية واختيار الطريقة المناسبة لذلك ، ورفض الخطط وبرامج التطوير التي قد تؤدي إلى الإضرار بالثروة البترولية أو البيئة ، وتجنب وضع التقديرات في برامج العمل والميزانيات التي قد ينتج عنها زيادة في الالتزامات أو تضخيم في الإنفاق، ولضمان فاعلية هذه الرقابة فإنه يتعين على حامل الترخيص تقديم بيانات دقيقة وكافية ، وأن تكون هذه البيانات قابلة للفهم من قبل المتعاملين بها ومأمونة الاستخدام من حيث خلوها من الأخطاء الجوهرية وأن تتسم بالموضوعية وعدم التحيز حيال المصالح المتعارضة^(١٢٠).

المطلب الثاني/ آثار رقابة الإدارة اللاحقة على عقود التراخيص البترولية

لا شك أن عملية الرقابة لا تكتمل دون اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية إذا تم اكتشاف أخطاء وانحرافات في التنفيذ ، ومعالجة الانحراف تقتضي الكشف عن الأسباب الحقيقية له لمنع تكرارها فأما أن يتم اتخاذ إجراءات وقائية (مانعة) ، أو اتخاذ إجراءات رادعة (علاجية) لا سيما وأن الدولة بما تمتلكه من امتيازات السلطة العامة تستطيع اتخاذ مثل هذه الإجراءات القانونية^(١٢١)، ومن ثم سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الإجراءات الوقائية ، ونخصص الثاني لنتناول الإجراءات الرادعة.

الفرع الأول/ الإجراءات الوقائية (المانعة)

إن من أهم إفرازات الرقابة اللاحقة هو اكتشاف أوجه الشطط والانحراف في التنفيذ، مما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية تمنع تكرارها، وهي على نوعين وعلى النحو الآتي:

أولاً : معالجة النقص في النصوص التشريعية

إذا أفرزت نتائج الرقابة عن نقص في النصوص التشريعية المنظمة لعقود التراخيص البترولية فإنه يتعين على الدولة العمل على معالجة ذلك سواء بالتعديل أم بالإضافة أم بالإلغاء أم بتشريع نصوص جديدة أم بالعمل على إصدار تشريع بترولي متكامل لمنع وحسم المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذه العقود ، بيد أن هذا الأمر يثير مشكلة لا بد من الوقوف عندها ، فإذا كانت الدولة تتمتع بسلطة إصدار التشريعات وتنفيذها على عقودها السابقة واللاحقة ، فما مدى سريان التشريع الجديد على العقود السابقة التي تضمنت شرطاً يتضمن عدم المساس بالعقد بإجراء تشريعي أو إداري ؟.

لقد اختلف الفقه في مدى التزام الدولة بهذا الشرط ، فهناك اتجاه يرى أن الدولة لا يمكن لها أن تصدر تشريعات أو قرارات لاحقة على انعقاد العقد الذي تضمن هذا الشرط دون موافقة المتعاقدين مما يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ، وأرجع أنصار هذا الاتجاه موقفهم إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وأن هذا الشرط يتمتع باستقلالية وذاتية عن كل تشريع وطني ، في حين تشدد بعض أنصار هذا الاتجاه وعدّ إصدار تشريع جديد مخالفة للشرط ويرقى إلى مرتبة انتهاك القانون الدولي الذي يحكم هذا الشرط^(١٢٢).

إلا أن الاتجاه الراجح يرى أنه على الرغم من أن الدولة بما لها من سيادة تستطيع تعديل تشريعاتها وفقا لما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة إلا أنه إذا ترتب على التعديل إخلال بالجانب المالي للعقد فإن الدولة تكون ملزمة بالمحافظة على التوازن المالي للعقد والتعويض عن الضرر الذي لحق المتعاقد^(١٢٣).

وقد أخذت عقود الخدمة النموذجية في العراق بهذا الاتجاه إذ أكدت على حق الدولة في تعديل تشريعاتها أو إصدار تشريعات جديدة وسريان هذه التشريعات على هذه العقود مع الالتزام بالمحافظة على التوازن المالي للعقد فقد نصت المادة (٢/٢٩) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC على (..... إذا كانت المصالح المالية للمقاول تتأثر سلباً وبدرجة كبيرة بأي تغيير على القانون كان ساري المفعول في تاريخ النفاذ يجب على الطرفين ، في غضون تسعين يوماً ، الموافقة على تعديلات ضرورية على الأحكام ذات العلاقة في هذا العقد للحفاظ على مصالح المقاول المالية بموجب هذا العقد بدون تغيير إلى حد معقول). .

ثانيا : مراجعة وتعديل النصوص التعاقدية

قد تتوصل الإدارة إلى أن سير وتنفيذ العقد من قبل حامل الترخيص قد أصبح يسير على نحو غير مرضٍ نتيجة قصور في النصوص العقدية ، ومن ثم لا مناص من قيام الإدارة بالدخول في مفاوضات مباشرة مع الطرف حامل الترخيص لمراجعة وتعديل هذه النصوص لضمان استمرار التنفيذ بشكل منتظم ، ولأنه لا تثار مشكلة في ذلك إذا تم التعديل باتفاق الطرفين ، إلا أن السؤال الذي يثور هنا هو ما هو مدى سلطة الإدارة في تعديل عقود التراخيص البترولية بإرادتها المنفردة ؟ .

هناك اتجاهين في الفقه إذ ينكر الاتجاه الأول حق الإدارة بتعديل العقد بالإرادة المنفردة ولو كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة لا سيما إذا كان هناك شرط في العقد يمنع المساس به بإجراء إداري منفرد ، فالعقد يحكمه نصوص العقد ذاته مستندا في ذلك على مبدأ قدسية العقود (العقد شريعة المتعاقدين) ، وأن تعديل العقد بالإرادة المنفردة يكون نوعاً من استخدام القوة ضد القانون^(١٢٤).

أما الجانب الراجح في الفقه فيرى أن للإدارة الحق بتعديل العقد وإن ورد فيه شرط يمنع تعديله إذا تغيرت الأوضاع القائمة بعد إبرامه ، وقد برر الفقه ذلك بقاعدة تغيير الظروف الجوهرية

التي رافقت إبرام العقد التي بموجبها يكون استمرار الالتزامات التعاقدية مرهونا بثبات الظروف المصاحبة لإبرام العقد دون تغيير ، وقاعدة التوازن الاقتصادي بين الالتزامات والمزايا المتحققة من العقد فإذا تغير التوازن الاقتصادي للعقد بعد التعاقد وجب العمل على إعادته^(١٢٥)، وحق الدولة في تنظيم مرافقها الاقتصادية الذي يقوم النظام السياسي والاقتصادي على هذا التنظيم ، إذ إن من متطلبات حسن سير المرفق العام وقابليته للتطور والتغيير تدخل الإدارة في تعديل عقودها تحقيقاً للمصلحة العامة ، شريطة أن يحدث تغيير في الظروف التي رافقت إبرام العقد وأن لا يؤدي التعديل إلى إحداث خلل في التوازن المالي للعقد وإلا لزم التعويض^(١٢٦).

وعلى النهج ذاته سار المشرع العراقي في تأكيد حق الإدارة في مراجعة وتعديل عقود التراخيص البترولية فقد نصت المادة(٤) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها (رابعا : إدارة عقود الخدمة التي تم إبرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج ، وتلزم الشركة بمراجعة العقود وتعديلها بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي) .

وبنفس الاتجاه سار مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠١١ فقد أورد نصا يلزم الإدارة بمراجعة وتعديل العقود النافذة لتلائم نصوص مشروع القانون بعد إقراره فقد نصت المادة(٤٦/ثانيا) منه على أن (تتم مراجعة العقود المبرمة من قبل الهيئات المختصة قبل صدور هذا القانون من قبل لجنة متكونة من وزير النفط والوزير المختص في إقليم كردستان ورئيس لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية في مجلس النواب) .

وتأكيدا على ذلك فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق القرار المرقم ١٧/اتحادية/٢٠١٧ الذي يقضي بدستورية المادة (٤٨/أولا) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ التي ألزمت السلطة التنفيذية ووزارة النفط بمراجعة عقود التراخيص البترولية لتعديل بنودها بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الإنتاج وتخفيض النفقات وإيجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع أسعار النفط^(١٢٧).

الفرع الثاني/ الإجراءات الرادعة (العلاجية)

الغاية التنظيمية لهذه الإجراءات ليس فرض الجزاء على المرخص له عند إخلاله بالتزاماته في حد ذاته ، وإنما وسيلة لردعه للعودة إلى نطاق المشروعية في تنفيذ العقد،

وتشتمل على الجزاءات المالية كالتعويضات المفروضة لجبر الضرر ، أو الغرامات أو مصادرة التأمين المالي المقدم ضمانا لتنفيذ العقد وعادة ما تتحدد بموجب النصوص التشريعية والتعاقدية ، والجزاءات غير المالية كشطب اسمه من سجل متعاقدي الإدارة وحرمانه من الاشتراك في التعاقدات ووضع المرفق تحت الحراسة وإسقاط الالتزام^(١٢٨).

فالمشرع الجزائري أحال إلى صدور تعليمات بالجزاءات المالية^(١٢٩)، وفرض الغرامة التأخيرية عند التأخير بسداد الفرائض المالية المستحقة كالضرائب أو الرسوم قدرها واحد بالألف ٠٠،٠٠١ عن كل يوم تأخير تضاف إلى الفريضة المستحقة^(١٣٠)، كما حدد حالات إسقاط الالتزام بعد الإعذار وتتمثل بالإخلال بالالتزامات التعاقدية ، أو عدم التصريح بوجود الاكتشاف التجاري ، أو كان عدم التصريح راجعا لوجود قصور في منشآت نقل البترول ولم يستحصل موافقة الجهة التعاقدية^(١٣١).

وفي ليبيا فإن قانون البترول لسنة ١٩٥٥ المعدل حدد الجزاءات المالية ومنها مصادرة التأمين المالي^(١٣٢) والغرامة المالية في كل حالة مخالفة على حدة وتضاعف في حالة تكرار المخالفة ، وإذا ترتب على الإخلال ضياع أو تبذير البترول أو الإضرار بالمكامن فيلزم بأداء قيمته فضلا عن الغرامة^(١٣٣) ، كما حدد حالات إسقاط الالتزام وهي إذا لم تبدأ الشركة نشاطاتها البترولية خلال ٨ أشهر من منح العقد ، أو إذا تأخرت عن دفع بدلات الإيجار أو الإتاوة مدة ستة أشهر ، أو لم تقم بالتزامات الصرف على الأعمال البترولية وفق الطرق المحددة بالقانون ، أو إذا لم تف بالتزاماتها بالتخلي عن منطقة العقد ، أو التنازل عن العقد خلافاً لأحكام القانون ، أو إذا لم تدفع الشركة أي مبلغ صادر بشأنه قرار ضدها بموجب قرارات التحكيم ، أو إذا حُلَّت الشركة أو عُنِيَّ مصفٌ لها مالم يكن الحل اختياريا بقصد إعادة تكوينها أو ضمها لغيرها^(١٣٤).

أما في العراق فقد خلت التشريعات البترولية من هذه الجزاءات إلا أن عقود الخدمة النموذجية قد تضمنت بعض الجزاءات التي تفرض عند إخلال المرخص له بالتزاماته ومن ذلك الآتي :

أولاً : فرض التعويض في حالة أية خسارة أو ضرر ناجم عن إهمال جسيم أو سوء التصرف المتعمد^(١٣٥)، كما يفرض سحب الضمان المالي كجزاء تبعية لإسقاط الالتزام عند عدم الالتزام

بإتفاق الحد الأدنى من المبلغ المتفق عليه لإنجاز برامج العمل ويحدود المبلغ الذي لم ينفق^(١٣٦).

ثانيا : إذا وجدت الجهة المتعاقدة أن الأعمال أو المنشآت أو العمليات التي يقوم بها المرخص له لا تتفق مع القانون أو تؤثر على البيئة بشكل أو بآخر فلها ان تطلب القيام على الفور بخطة عمل علاجية فلها بموجب المادة (٣/٤١) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC أن تطلب إيقاف العمليات البترولية كليا أو جزئيا إلى أن يبدأ بهذه الإجراءات أو أن يتم معالجة المخالفة.

ثالثا: أكدت المادة (٨/١/هـ) من كل من عقد الخدمة الفني وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج على أنه إذا توقف المرخص له عن أداء التزاماته فيما يتعلق بالعمليات النفطية بأمر أو مرسوم من حكومة وطن أي شركة من الشركات أو شركاتها الأم يكون لشركة النفط الوطنية الحق في تولي المسؤولية الكاملة عن العمليات النفطية بأيّة طريقة تراها مناسبة بعد إشعار المرخص له لمدة شهر واحد وإذا استمر التوقف لمدة تزيد عن سنة واحدة يكون لدى أي من الطرفين الحق في إنهاء العقد بعد إشعار الطرف الآخر لمدة شهرين ، وعند إنهاء العقد لن يكون للمرخص له حق في أي تعويض.

رابعا: أجازت المادة (٨) من كل من عقدي الخدمة الفني TSC وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج DPS إنهاء العقد بإعطاء المرخص له إشعاراً خطياً إذا أصبحت آخر شركة باقية (أو شركاتها الأم التي تقدم ضمانا) مفلسة ، أو أعلن أنها متعثرة ، أو بإعطاء المرخص له إشعاراً مدته ثلاثة أشهر في حال خرقه لالتزام جوهري في العقد ومنه على سبيل المثال لا الحصر قيامه بمعرفة منه بتسليم بيان كاذب إلى الشركة الوطنية يحمل أهمية أساسية لتنفيذ هذا العقد ، أو قيام الشركة الأخيرة الباقية بالتنازل عن حصة أو حق أو التزام بموجب العقد ... أو فشله فشلا ذريعا في الامتثال للخطط وبرامج العمل والموازنات المعتمدة ، أو إذا فشل في تأسيس وجود اعتباري له في العراق .

الخاتمة

توصلت الدراسة لعدد من الاستنتاجات وتقديم التوصيات لمعالجة مشكلة البحث وعلى النحو الآتي:

الاستنتاجات

١. إن تسمية عقود تراخيص بترولية هي التسمية الأدق، إذ يشكل الترخيص البترولي العمل القانوني الذي من خلاله تسمح الدولة أو أحد أجهزتها المخولة بذلك بإدارة واستغلال الموارد البترولية بناء على نوع معين من أنواع العقود ، ومن ثم فهي عقود ممنوحة برخصة .
٢. إن هذه العقود هي عمل قانوني ذي طبيعة مركبة من رخصة تصدر من السلطة المختصة بإرادتها المنفردة بموجب قانون أو قرار إداري فردي وتمنح فيها حقا خالصا لها بإدارة واستغلال المرفق البترولي إلى شخص آخر ولمدة محددة لقاء عوائد معينة وتحت إشرافها ورقابتها وعقد إداري ينظم هذه الرخصة.
٣. غياب الاستقرار التشريعي في تحديد الجهة المختصة بإبرام هذه العقود ينعكس سلبا على القطاع البترولي والمتعاملين معه ، وغياب التنظيم القانوني للإجراءات التعاقدية في المرحلة السابقة على دخول العقد حيز النفاذ كالحصول على الموافقات المسبقة وإصدار العقد النموذجي وطريقة اختيار المتعاقدين.
٤. عدم كفاية التنظيم القانوني للرقابة في المرحلة اللاحقة على دخول العقد حيز النفاذ فيما يتعلق بتنظيم وسائل الرقابة كالتفتيش ومنح المفتشين صفة أعضاء الضبط القضائي ، وكذلك تنظيم التزامات حامل الترخيص بما يعزز من إجراءات الرقابة كالتصرفات القانونية لحامل الترخيص ضمن العقد وتشغيل العمالة والتدريب والنواحي المالية للعقد ، فضلا عن غياب التنظيم القانوني لآثار الرقابة .

التوصيات

ندعو مشرعنا إلى ضرورة تشريع قانون بترولي متكامل أسوة بالدول المقارنة يتضمن الآتي :

١. تحقيق الاستقرار التشريعي في تحديد الجهة المختصة بإبرام العقد وأن تكون هذه الجهة هي وزارة النفط وتكون شركة النفط الوطنية حاملة الترخيص بالاشتراك مع الشركة الأجنبية .
٢. تنظيم الإجراءات التعاقدية بما يعزز الرقابة في المرحلة السابقة على دخول العقد حيز النفاذ كالحصول على الموافقات المسبقة وإصدار دفتر شروط العقد النموذجي وتحديد أنواع العقود التي يجوز إجراؤها وطريقة وإجراءات اختيار المتعاقدين والجهة المختصة بالمصادقة ومنح الترخيص البترولي .
٣. تنظيم الإجراءات الرقابية في المرحلة اللاحقة لدخول العقد حيز النفاذ كرقابة الإشراف والتوجيه ورقابة ممثلي الجهة المتعاقدة ووسائل الرقابة والآثار المترتبة على هذه الرقابة سواء كانت الإجراءات العلاجية أو الإجراءات الرادعة إذا أفرزت الرقابة وجود انحراف في التنفيذ .

الهوامش

- (١) د. عاطف سلمان ، الثروة النفطية ودورها العربي ، الدور السياسي والاقتصادي للنفط العربي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٦ .
- (٢) د. محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٩٤ .
- (٣) د. سراج حسين أبو زيد ، التحكم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧ ؛ د عبد الرحيم محمد سعيد ، النظام القانوني لعقود البترول ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، بدون سنة تقديم ، ص ٢ .
- (٤) د. عبد الحميد الأحذب ، النظام القانوني للبترول في السعودية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، ١٩٨٢ ، ص ١١٨ .
- (٥) راجع قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧٥ في ١٥/١١/٢٠٠٧ وكذلك راجع مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي لسنة ٢٠١١ على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط أدناه:
- www.iraqoilreport.com/blando/OGDraftLaw17Aug2011_ARABIC.pdf
- L.V 2/11/2017
- (٦) المادة (٥) من قانون المحروقات الجزائري المرقم 05-07 لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ .
- (٧) المادة (٢٣) من قانون البترول الليبي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل راجع القانون لدى ، د مفتاح خليفة عبد الحميد ، التشريعات التي تنظم النشاط النفطي في ليبيا ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥ ، ص ١٧٣ .
- (٨) من أهم التشريعات البترولية في العراق هي قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦١٦) في ١٢/١٢/١٩٦١ ، وقانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٤٤٩) في ٧/٨/١٩٦٧ ، وقانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٥٤٨) في ١٣/٩/١٩٧٦ ،

- وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٠٦٨) في ٢١/١٠/١٩٨٥ ، وقانون شركة النفط الوطنية النافذ رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٤٨٦) في ٩/٤/٢٠١٨ .
- (٩) نقلا عن د. عاطف سليمان ، حقوق الدولة ذات السيادة وأثرها على النظام القانوني للامتيازات البترولية ، مجلة البترول والغاز العربي ، العدد ٤ ، السنة ٢ ، أيلول ١٩٦٦ .
- (١٠) د. محمد طلعت الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقات البترول ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العددان الأول والثاني ، السنة العاشرة ، ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، ص ٥٦ .
- (١١) د. وليد حيدر جابر، التفويض بإدارة واستثمار المرفق العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٨ .
- (١٢) د. صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ ، ص ١١٦ .
- (١٣) د. غسان رباح ، الوجيز في العقد التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص ٣١ .
- (١٤) د. بسمان نواف فتحي ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .
- (١٥) نقلا عن د. عبد الرحيم محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ وما بعدها .
- (١٦) د. عبدالله ناصر أبو جما العجمي ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .
- (١٧) د. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧ ؛ د. سراج حسين أبو زيد ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
- (١٨) ينظر د. غريب الجمال ، القطاع العام ، دراسة قانونية اقتصادية للنشاط الاقتصادي العام ، ١٩٦٥ ، ص ١٨٧ ؛ د. محمود حلمي، المشروعات العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة ، العدد الأول ، ١٩٦٧ ، ص ١٧٧ ؛ د. كمال وصفي ، التكييف القانوني للمشروعات العامة ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة التاسعة ، ١٩٦٧ ، ص ١١٠ ؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٣ ، نقلا عن د. أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط ١ ، الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ١٩٩ .

- (١٩) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ ؛ د سراج حسين أبو زيد ، مصدر سابق ، ص ٦٠٤ .
- (٢٠) سلام كاظم حسين ، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٤ ، ص ١٠ .
- (٢١) ينظر في ذلك د. عبدالله ناصر أبو جما العجمي ، مصدر سابق ، إذ أشار إلى طائفة من الفقهاء في هامش رقم ١ ص ١٧ ؛ وكذلك د. خلود خالد الصادق ، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، هاش رقم ١٦١ ، ص ٥٥ ؛ د. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ ، د. شاب توما منصور ، القانون الإداري في العراق واتجاهات محكمة التمييز ، حق الدولة في تعديل شروط امتيازات النفط ، مسئل من مجلة القضاء العدان الأول والثاني ، السنة العشرون ، ١٩٦٢ ، مطبعة التضامن ، بغداد ، ص ٣ ، د. يسرى محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المأمول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٩٠ وغيرهم .
- (٢٢) د. وليد حيدر جابر ، مصدر سابق ، ص ٥٧٩ .
- (٢٣) د. أحمد حلمي خليل ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .
- (٢٤) د. يسرى محمد أبو العلا ، مصدر سابق ، ص ٥٨٩ .
- (٢٥) نكتل إبراهيم عبدالرحمن ، عقد امتياز المرفق العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠ .
- (٢٦) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة في العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٨ .
- (٢٧) د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه ، دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، دار شتات للنشر ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٩ ؛ د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ ؛ د. سراج حسين أبو زيد ، مصدر سابق ، ص ٦٠٧ .
- (٢٨) للمزيد من التفاصيل راجع: د. عبدالله محمد نشوان ، العقود النفطية وتسوية منازعاتها ، دراسة تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٢١ .
- (٢٩) سلام كاظم حسين ، مصدر سابق ، ص ٢٤ ،

- (٣٠) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .
- (٣١) نقلا عن د غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ ؛ د. شاب توما منصور ، مصدر سابق ، ص ١٠ .
- (٣٢) د. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .
- (٣٣) د. فياض حمزة رملي ، الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط ، مدخل محاسبي في ضوء عقود المشاركة ، الطبعة الأولى ، شركة مطابع السودان للعملة ، الخرطوم ، ٢٠١١ ، ص ١٤٢ .
- (٣٤) د. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .
- (٣٥) د. محمد عبدالعال السناري ، وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٧٧ .
- (٣٦) د. محمد بربوش ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، السيادة والسلطة ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٢) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٣ .
- (٣٧) د. محمد عبدالعال السناري ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .
- (٣٨) د. عبدالملك إسماعيل حجر ، نحو إطار متكامل للرقابة على الشركات النفطية في ظل عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية ، دراسة محاسبية منشورة في مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد السابع ، ١٩٩٩ ، ص ٢٨٠ .
- (٣٩) د. بن صغير عبد المؤمن ، الوضع القانوني لسيادة الدولة في ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، ٢٠١٥ ، ص ٥٦٩ .
- (٤٠) د. عبدالله محمد الهواري ، مشروعية إبرام وتنفيذ عقود المنظمة الدولية مع الأشخاص الخاصة ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ٩ .
- (٤١) د. فياض حمزة رملي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .
- (٤٢) د. سامي جمال الدين ، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٢٢ .

- (٤٣) د. عمر حسن عدس ، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية ، دراسة مقارنة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، بدون سنة طبع ، ص ٢٠ .
- (٤٤) نقلا عن ياسر عامر حسان ، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط . كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص ١٥٤ .
- (٤٥) د. محمود المظفر ، الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد عليها ، دراسة فقهية مقارنة بين القوانين والتنظيمات الوضعية ، الطبعة الثانية، دار الحق، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٩٤ .
- (٤٦) نقلا عن د. وليد خالد حيدر ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .
- (٤٧) د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٨٠ .
- (٤٨) تمنح أغلب الدول الاختصاص في إبرام التعاقدات البترولية إلى الوزارة المختصة بشؤون البترول ، وعلى سبيل المثال لبنان وجنوب السودان ونيجيريا وتيمور الشرقية وتازانيا والنرويج وولاية فكتوريا الاسترالية، لمزيد من التفصيل راجع سامان خورشيد حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ١٤٧ .
- (٤٩) راجع سالم محمد صالح ، النظام القانوني للمؤسسة الوطنية للنفط ، دراسة قانونية تحليلية للمؤسسة الوطنية للنفط الليبية وشركاتها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٣٧ .
- (٥٠) نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣ .
- (٥١) راجع ياسر عامر حسان ، مصدر سابق ، ص ٣٢ ؛ نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .
- (٥٢) د. سليمان الطماوي، مصدر سابق ، ص ؛ د برهان زريق، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
- (٥٣) طارق عزت رخا ، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . بدون سنة طبع، ص ١٣١ .
- (٥٤) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٣١١ ؛ د غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

- (٥٥) د. بو جلطي عزالدين النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص ١١٢ .
- (٥٦) راجع د. عبدالرزاق المرتضى سليمان ، العلاقات النفطية في دول الدومن (الأوبك)، الطبعة الأولى ، منشورات الدار الأكاديمية ، طرابلس ، ٢٠٠٨، ص ٢٠٤ .
- (٥٧) للمزيد من راجع ياسر عامر حسان، مصدر سابق ، ص ٣٣ وراجع عقد الخدمة منشور كملحق في مؤلف د. نبيل جعفر ، عقود التراخيص البترولية ، قيود على الاقتصاد العراقي ، الطبعة الأولى ، الغدير للطباعة والنشر، البصرة ، ٢٠١٦ .
- (٥٨) راجع المادة الثانية من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC .
- (٥٩) راجع المادتين (٢ و ٣) من العقد وكذلك د. صباح عبد الكاظم، النظام القانوني لعقد التطوير، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .
- (٦٠) من الدول التي تتبع أسلوب المناقصة في عقود التراخيص البترولية على سبيل المثال بريطانيا والإكوادور والسعودية وسوريا ومصر وقطر وغيرها ، كاوه عمر محمد ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
- (٦١) لمزيد من التفصيل راجع د. بن بو جلطي عزالدين، مصدر سابق ، ص ١٠٦ وما بعدها.
- (٦٢) د. مفتاح خليفة عبد الحميد، مصدر سابق ، ص ٧٦ ؛ د عبدالرزاق المرتضى سليمان ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .
- (٦٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الإداري ، جامعة تكريت ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢٨ .
- (٦٤) نسرين عبدالحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص ٧٩ ، وكذلك راجع المادة (٢/أولا) من كل من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠٠٨ الملغية وتعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ .
- (٦٥) نقلا عن ياسر عامر حسان ، مصدر سابق ، ص ٣٤ ؛ نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .
- (٦٦) راجع في ذلك ، شيماء إسكندر داغر الفوادي ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .
- (٦٧) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ .
- (٦٨) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ .
- (69) R.chapus Droit Administratif general , paris 1995 , p – 567 .

- (٧٠) راجع في ذلك شيماء إسكندر داغر الفوادي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ ؛ سلام كاظم حسين ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .
- (٧١) أشارت إلى ذلك شيماء إسكندر داغر ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
- (٧٢) دارا رمزي توفيق ، الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٧ ، ص ٤٥ .
- (٧٣) ينظر في ذلك ، فاطمة عبد الرحيم أبو ذهب ، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨ .
- (٧٤) راجع المادة (٣/ثانيا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .
- (٧٥) د. عبد الرحيم محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .
- (٧٦) راجع د. بو جلطي عزالدين، مصدر سابق ، ص ١١٨ ، وكذلك المادة (٣٠) من قانون المحروقات الجزائري لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧٧) راجع د. عبد الرحيم محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ : د، سراج حسين أبو زيد، مصدر سابق ، ص ١٩ .
- (٧٨) راجع الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٤٩ في ١٩٦٤/٥/٩ ، والدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٦٢٥ في ١٩٦٨/٩/٢١ ، والدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٩٠٠ في ١٩٧٠/٧/١٧ .
- (٧٩) للمزيد ينظر، إسماعيل علوان التميمي ، مصدر سابق ، ص ٨٧ ؛ وانظر بهذا الصدد آراء لجنة الطاقة النيابية حول ضرورة عرض العقود على السلطة التشريعية لدى نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .
- (٨٠) د. بن صغير عبد المؤمن ، مصدر سابق ، ص ٤٤٨ .
- (٨١) راجع د عبد الرزاق المرتضى سليمان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .
- (٨٢) على سبيل المثال راجع في هذه الآراء د. صباح عبد الكاظم شبيب ، مشروعية توقيع عقود الخدمة مع شركات النفط الأجنبية لتطوير الحقول النفطية والغازية ، بحث متاح على الشبكة الدولية للمعلومات على <http://al-bayyna.com> ؛ محمد جبار طالب ، الاختصاصات الدستورية للمحافظات غير المنتظمة بإقليم في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ،

- مجلة رسالة الحقوق ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ ، ص ٢١٧ ؛ د. كامل المهدي ، الجدل الكبير حول النفط والغاز بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان ، مجلة الحوار ، العدد الخامس عشر ، ٢٠٠٨ ، ص ١١-١٥ .
- (٨٣) راجع القرار على موقع التشريعات العراقية على الشبكة الدولية للمعلومات <http://www.iraqlid.iq/L.V2/5/2018>
- (٨٤) القاضي قاسم حسن العبودي ، النظام المالي الفيدرالي / الجزء الأول ، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات على موقع مركز النور للدراسات <http://www.alnoor.se> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٥ .
- (٨٥) ينظر نص الفقرتين (ج - د) من المادة (٩ /أولا) من مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠١١ .
- (٨٦) على سبيل المثال راجع د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ وما بعدها ؛ د. محمد شريف أحمد ، حوار موضوعي مع السيد كامل المهدي ، مجلة الحوار، العدد السابع عشر ، ٢٠٠٨ ، السنة الثالثة ، ص ٧٠ وما بعدها.
- (٨٧) د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .
- (٨٨) صدر الدستور في ٢٠٠٥/١١/١٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٦/٦/٢٤ .
- (٨٩) د. عبد الملك إسماعيل حجر ، مصدر سابق، ص ٢٦٧ .
- (٩٠) د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ١١٠ .
- (٩١) د. أسامة محمد كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٤٥.
- (٩٢) د. صباح عبد الكاظم شبيب ، دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري في العراق . الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٣٨٥ .

- (٩٣) راجع د. بن صغير عبد المؤمن ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥ وما بعدها وكذلك راجع المواد (٥٤ ، ٤٧ ، ٨٢) من قانون المحروقات الجزائري لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- (٩٤) للمزيد من التفصيل راجع سالم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ .
- (٩٥) للمزيد من التفصيل راجع اللائحة لدى د. مفتاح خليفة عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ وما بعدها .
- (٩٦) الفقرتين (٥٤) من المادة (٢٢) من قانون البترول الليبي لسنة ١٩٥٥ المعدل .
- (٩٧) المادة (١٦) من كلاً عقدي الخدمة الفني النموذجي TSC والخدمة للتطوير والإنتاج النموذجي DPS .
- (٩٨) النموذجي DPS .
- (٩٩) راجع المادة (١٥) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC .
- (١٠٠) البند (٣) من المادة (٢٠) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC .
- (١٠١) د. أحمد حلمي خليل ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥ .
- (١٠٢) د بو جلطي عزالدين ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .
- (١٠٣) راجع د. خلود خالد الصادق ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ وكذلك المادة (١٧) من قانون البترول لسنة ١٩٥٥ المعدل .
- (١٠٤) ومن الجدير بالذكر أن مشروع قانون النفط والغاز لم يتضمن النص على ذلك كما في القوانين المقارنة عدا ما نصت عليه المادة (٩) من أن (يتولى المجلس الاتحادي....هـ. المصادقة على تحويل الحصص فيما بين حاملي التراخيص وما يلحقها من تعديلات) ، ونرى أن هذا التصرف أقل أهمية من التنازل عن العقد جزئياً أو كلياً أو التعهد أو رهن الحقوق إلى مؤسسة مالية وغيرها من التصرفات التي قد تضعف مركز الجهة المتعاقدة.

- (١٠٥) المادة (٢٠/٩) من كلا عقدي الخدمة الفني النموذجي TSC والخدمة للتطوير والإنتاج النموذجي DPS .
- (١٠٦) المادة (٢٨) من كل من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج النموذجي DPS .
- (١٠٧) د. صباح عبد الكاظم شبيب ، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .
- (١٠٨) شعوة لمياء،سلطات الضبط لقطاع المحروقات الجزائري،رسالة ماجستير،جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٧٥.
- (١٠٩) للمزيد من التفصيل راجع اللائحة لدى د. مفتاح خليفة عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٤٣ .
- (١١٠) د. عبدالرزاق المرتضى سليمان ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ .
- (١١١) راجع د. نبيل جعفر عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٧٦ ؛ د. صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ ، وراجع المادة من كلا عقدي الخدمة الفني TSC والخدمة للتطوير والإنتاج DPS.
- (١١٢) د. محمد يونس يحيى الصانع ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٠ وما بعدها .
- (١١٣) شعوة لمياء ، مصدر سابق ، ص ٢٤ ؛ كذلك راجع المادة (٥٥) من قانون المحروقات الجزائري لسنة ٢٠٠٥ .
- (١١٤) المادة (٢٠) من لائحة الرقابة المالية والإدارية والفنية للمحافظة على الثروة البترولية رقم (٩) الصادرة بموجب قانون البترول الليبي لسنة ١٩٥٥ ، ينظر اللائحة لدى د. مفتاح خليفة عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .

(١١٥) المادة (٢١) من كلاً عقدي الخدمة الفني النموذجي TSC والتطوير والإنتاج النموذجي

. DPS

(١١٦) د. غسان رياح ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

(١١٧) المادة (١٤) من قانون المحروقات لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر التشريعي ١٠ لسنة

. ٢٠٠٦

(١١٨) المادة (٦/١٢) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC والمادة (٧/١٢) من عقد الخدمة

للتطوير والإنتاج النموذجي DPS.

(١١٩) راجع المادة (١٢) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC وعقد الخدمة للتطوير

والإنتاج النموذجي DPS .

(١٢٠) د. فياض حمزة رملي ، مصدر سابق ، ص ١٩١ وما بعدها .

(١٢١) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، قانون النفط ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،

. ١٩٨٩ ، ص ٩٩ .

(123) W.D. Verwey and N.J. Schrijer: The Taking of Foreign Property

under International Law: A New Legal Perspective, Paper Presented

at: The Meeting at The peace place, The Hague, September 1984, P.

(١٢٣) راجع في ذلك د. طارق عزت رخا ، مصدر سابق ، ص ٩٣ ؛ د. حفيظة السيد الحداد،

مصدر سابق ، ص ٣٩٠ ؛ د. بشار محمد الأسعد ، عقود الدولة في القانون الدولي ، الطبعة

الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٤ .

(١٢٤) نقلاً عن د. شاب توما منصور ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(١٢٥) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، ١٩٧٠ ، ص ٢٦ ، نقلاً عن

د أحمد حلمي خليل ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ د طارق عزت رخا ، مصدر سابق ، ص ١١٩ ؛

د. أحمد عبد الحميد عشوش ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(١٢٦)د. شاب توما منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٤ ؛ د ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ،

ص ٣٢٣ وآخرون .

(١٢٧) راجع القرار متاح على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الشبكة الدولية للمعلومات

على الرابط أدناه :

https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/17_fed_2017.pdf L.V24/5/2018

(١٢٨) د. حسين عبدالعال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دراسة

تطبيقية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦ .

(١٢٩) المادة (١٣) من قانون المحروقات الجزائري لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

(١٣٠) المادة ٩٢ و ٩٥ من قانون المحروقات الجزائري لسنة ٢٠٠٥ .

(١٣١) المادة (٥٧) من قانون المحروقات الجزائري لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

(١٣٢) المادة (٣/١١) من قانون البترول الليبي لسنة ١٩٥٥ المعدل .

(١٣٣) المادة (٢٢) من قانون البترول الليبي لسنة ١٩٥٥ المعدل .

(١٣٤)البند (٢٧) من العقد النموذجي الملحق بقانون البترول لسنة ١٩٥٥ المعدل، د طارق

عزت، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(١٣٥) المادة (٢٣/٢٤) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC.

(١٣٦)المادة (٢/٦) والملحق و (نموذج ضمان) من عقد الخدمة الفني النموذجي TSC.